



جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

الدور الوقائي للإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

نعيمة لحمر

من إعداد الطالبتان:

❖ أسماء فرصادو

❖ دليلة دلوم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نور الدين رباطي	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
نعيمة لحمر	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
لمياء كيران	أستاذ مساعد قسم أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله ولا إله إلا الله وحده، والشكر والثناء لله الذي أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، والذي تفضل علي بالتوفيق لإنجاز هذه المذكرة العلمية، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي لا نبي بعده وعلى آله وصحبه.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى كل من مد لنا يد العون لإنارة دربنا وإكمال المذكرة، الأستاذة المشرفة التي تفضلت بقبولها الإشراف على هذا الموضوع، فقد اهتمت فيه صورة الخير والفضل وكانت مثالا للبدل والعطاء، وثمرت هذا العمل بفائض علمها وتوجيهاتها، نشكر لها طول صبرها، الى
الأستاذة " لحر نعيمة "

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة، الذين تلقينا منهم مبادئ البحث العلمي عبر كامل مشوارنا الدراسي.

كما نتوجه بشكرنا إلى كل من تعاون معنا وحفزنا ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا العمل ونشكر الأستاذة " مريم عثمانية " شكرا خاصا لأنها لم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها لإكمال هذا البحث، ونشكر الأستاذة "مساعدة حورية" على طيبتهما وأشكر الأستاذة " مبروكة محرز " على توجيهاتها.

حَقِّقْ حَقِّقْ

شهدت السنوات الماضية اهتماما متزايدا بموضوع حماية البيئة حيث باتت هذه الأخيرة قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية وذلك نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها، حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية، ونظرا لأن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين العامة والخاصة، التي تتدخل في عمليات تطبيقها عدة هيئات، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد جهوي ومحلي على مستوى الولايات والبلديات تحت تسميات ومهام مختلفة، حيث تلعب هذه الهيئات دور المنسق الفعال والعملي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة، وتعتبر البلدية والولاية هما المؤسستان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المؤثر الذي ينتظر أن تؤديه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليتها أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانها السكان.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها النظرية والعلمية في تناولها لدور الإدارة المحلية في حماية البيئة والوقاية من الأضرار التي تهدد البيئة، وذلك من خلال التعرف على دور الوقائي للإدارة المحلية في بعض التشريعات الجزائرية على المستوى المحلي.

أما من الناحية العملية فأهمية هذه الدراسة، تنصب مباشرة على الوسائل الكفيلة للإدارة المحلية في ترسيخ هذا الدور على أرض الواقع، والبحث عن الآليات الكفيلة لحشد جهود المجتمع المحلي للمشاركة في رفع مستوى أداء وقدرة الإدارة المحلية من أجل الوصول للمحافظة على البيئة.

وفي هذا الإطار فإنّ ترسيخ دور الإدارة المحلية، ومكانتها المؤسساتية تبقى مرهونة في الدور الوقائي للإدارة المحلية، ومنح مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص الضمانات القانونية والآليات اللازمة للمشاركة في صنع قرار محلي يهدف إلى وقاية البيئة من الأضرار.

وعلى ذلك فقد كان موضوع دراستنا الأساسي والمحوري هو الدور الوقائي للإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري.

حيث دفعتنا أسباب عدّة إلى اختيار هذا الموضوع:



أسباب اختيار الموضوع:

منها ما هو ذاتي ويكمن في رغبتنا في تقوية معارفنا والرفع منها للتحكم في أحد جوانب الدراسة الأكاديمية، خاصة منها مجال التخصص، وباعتباره يميل إلى الجانب العملي والإجرائي أكثر منه إلى الجانب النظري والفلسفي لموضوع الدور الوقائي في حماية البيئة في التشريع الجزائري.

أما الأسباب الموضوعية، فتعود إلى أنّ ما كتب في موضوع الدور الوقائي للإدارة المحلية في حماية البيئة.

يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة قانونية، وأكثر عمقاً وربطاً، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ الاهتمام بالآليات الوقائية لحماية البيئة على المستوى المحلي بات محل اهتمام الدولة الجزائرية، وهذا كله يقود إلى نقطة أساسية وجوهرية في هذا الموضوع، ألا وهي:

الإشكالية:

إنّ اهتمام الجزائر اليوم، بأهمية البيئة وحميبتها دفعها للبحث عن الوسائل والآليات التي من شأنها أن تطور أداء جماعاتها المحلية، من أجل تحقيق الرفاهية والوقاية الكفيلة بتطلعات المواطن الجزائري، وعليه سنستهل بحثنا هذا بطرح الإشكالية التالية: ما الفائدة التي توخاها المشرع الجزائري من سن تشريع وقائي لحماية البيئة؟

وإنّ البحث في هذه الإشكالية، يهدف إلى:

أهداف الدراسة:

منها ما هي علمية، وذلك بالإسهام بمجهود علمي تراكمي في إثراء المكتبة القانونية من خلال ما تم التوصل إليه، على أساس أنّ معالجة هذا الموضوع سيتم دراسته من الناحية القانونية بشكلٍ تفصيلي، وفق قوانين صدرت حديثاً من أبرزها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون 11-10 المتعلق بالبلدية، والقانون 12-07 المتعلق بالولاية وغيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع.

أمّا الأهداف العملية فتكمن في الوصول إلى حماية الوقائية ومكانة قانونية للإدارة المحلية في الجزائر، والنتائج المسطرة لمسار البيئة، ومدى نجاح عملية الوقاية للإدارة المحلية.

إنّ الوصول إلى هذه الأهداف تقتضي منّا الاحتكام إلى مناهج البحث العلمي، ولقد اعتمدنا في هذه

الدراسة على:



المنهج المتبع:

تعدُّ هذه الدراسة من الدراسات التحليلية التي تهدفُ إلى تشخيص الظاهرة محل الدراسة، ومحاولة اقتراح حلول لها، ولذلك اعتمدتُ الدراسة على المنهج التحليلي، حيث استخدمنا المنهج التحليلي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيراً على تحليل الدور الوقائي الذي يمكن أن تؤديه الإدارة المحلية في حماية البيئة من خلال تحليل النصوص القانونية وجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة وذلك تماشياً مع الطبيعة التقنية لهذا الموضوع.

وإنّ اختيارنا لهذه المناهج - التحليلي -، كان نابعاً من اعتمادنا على:

الدراسات السابقة:

إنّ الضرورة الموضوعية والعلمية والمنهجية تفرض على الباحث في أي مجال أن يحاول التحقيق والتقصي في ما كتب بخصوص موضوع البحث، مقالات، دراسات، رسائل جامعية وكتب... الخ. بناءً على ذلك، تم الاطلاع على بعض الدراسات السابقة فمنها ما تناول الإدارة المحلية، منها الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، وأخرى تناولت جوانب معينة من الموضوع كآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر وبشيء من الإيجاز:

- 1- أطروحة دكتوراه، مقدمة بجامعة محمد خيضر - بسكرة- سنة 2013/2012، بعنوان: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، للطالب حسونة عبد الغني، عالج فيها مدى فعالية الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى.
- 2- أطروحة دكتوراه، مقدمة بجامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - سنة 2007، بعنوان: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، للطالب وناس يحي، عالج فيها مدى فعالية وكفاية الآليات الوقائية لحماية البيئة لانتقاء هذا التدهور.
- 3- مذكرة ماجستير، مقدمة بجامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة - سنة 2011/2010، بعنوان: آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، للطالب معيني كمال، عالج فيها مدى فعالية هذه الآليات في معالجة مظاهر التدهور البيئي في الجزائر.

وانطلاقاً مما سبق، فإنّ اعتماد هذه المناهج بعينها -الوصفي التحليلي-، والدراسات السابقة لهذا الموضوع، كان من أجل إحداث تكامل وترابط بين مختلف أجزاء الدراسة التي ليست هي بمنأى عن الصعوبات مما يجعل الدراسة محكومة بقانون الحدود والتحدّيد.

الصعوبات:

كون أن إعداد أي بحث لا يخلو من الصعوبات فكان أمراً طبيعياً أنت واجهنا بعضاً منها، وتجلت هذه العراقيل في معظمها في نقص كبير في المراجع التي تطرقت إلى موضوع الدور الوقائي للإدارة المحلية في حماية البيئة، بالإضافة إلى عدم الحصول على وثائق أو معلومات تخدم موضوع البحث، من قبل بعض المؤسسات والهيئات الحكومية، خاصة على مستوى البلديات، وذلك نظراً للقيود الإدارية التي تعاني منها تلك المؤسسات، والتي تعد معوقاً لإنجاز أي بحث علمي.

وتأسيساً على ما سبق، وفي إطار الإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على أساليب البحث العلمي التي تنتقل من العام إلى الخاص ومن الكل إلى الجزء، ومن المعلوم للكشف عن المجهول، عبر خطة في موضوع الدور الوقائي للإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، تستلزم تقسيم محاور الموضوع إلى:

محاور الدراسة:

تم تقسيم محاور الموضوع إلى فصلين، تسبقها مقدمة تتضمن الإطار المنهجي العام، وتسبقها خاتمة تتضمن أهم نتائج الدراسة واقتراحاتها، وذلك على النحو التالي:
مقدمة.

الفصل الأول: الإطار القانوني للحماية الوقائية للبيئة على المستوى المحلي.

المبحث الأول: دور الهيئات المحلية في حماية البيئة.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لحماية البيئة على المستوى المحلي.

الفصل الثاني: الوسائل الوقائية لحماية البيئة على المستوى المحلي.

المبحث الأول: الوسائل التقنية للإدارة المحلية في حماية البيئة.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية للإدارة المحلية في حماية البيئة.

الخاتمة

الفصل الأول:

الإطار القانوني للحماية الوقائية للبيئة على المستوى المحلي.

المبحث الأول: دور الهيئات المحلية في حماية البيئة.

المطلب الأول: مجال الحماية على مستوى البلدية.

المطلب الثاني: مجال الحماية على مستوى الولاية.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لحماية البيئة على المستوى المحلي.

المطلب الأول: الهيئات المنصوص عليها في قانون الولاية.

المطلب الثاني: الهيئات المنصوص عليها في قانون البلدية.

تصدى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية والدولية إلى كل معوقات حماية البيئة ووقايتها وأجمل الالتفاتات هي اهتمام المشرع بالحماية والوقائية والتي من شأنها وقف بدأ أي اعتداء على البيئة مهما كان شكله أو صورته أو وظيفته.

لذلك سوف نعرض في هذا الفصل مهام واختصاصات الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة وفقا لمجموعة القوانين المتعددة والمتتالية والتي من خلالها سوف نبين مدى تفاوت هذه النصوص في الاهتمام الوقائي بالبيئة على المستوى المحلي وهو الأمر الذي يساهم من قريب في معالجة كل ما من شأنه الإضرار بالبيئة في حال تماديه وتفاقمه

المبحث الأول: دور الهيئات المحلية في حماية البيئة:

نستطيع القول إذا صح التعبير أنه الأساس القانوني للحماية الوقائية للبيئة على المستوى المحلي وهو ما ستم معالجته من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مجال الحماية على مستوى البلدية

قمنا بحصر الدراسة بهذا المدخل أو بالأحرى خصصناها لعرض مجموع القوانين التي حرصت واهتمت بالحماية الوقائية للبيئة:

الفرع الأول: حماية البيئة في قانون البلدية 67-24

تم تنظيم الإدارة المحلية في صورتها القاعدية "البلدية" بعد الاستقلال لأول مرة بموجب الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي¹، حيث من خلال تصفح مواده يتضح أن أغلب نصوصه موجهة لبعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات، لذلك فالبلدية تعمل على القيام بمجموعة من المهام تؤدي إلى حماية البيئة أو أحد مكوناتها. وقد وردت اختصاصات البلدية في الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون بعنوان اختصاصات البلدية من المادة 135 إلى 170 وشملت هذه الاختصاصات المتعلقة بالبلدية مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نجلها في النقاط التالية²:

- التجهيز والإنعاش الاقتصادي.

¹ - الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 18/01/1967

² - د/ جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع -دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11- دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 86.

- الفلاحة والثورة الزراعية.
- التنمية الخاصة بالصناعة والصناعة التقليدية.
- التنمية السياحية.
- النقل والإسكان والتسويق والمنشآت الأساسية، التخطيط والتهيئة العمرانية.
- التنمية الاجتماعية (التربية، الثقافة، الصحة، الرياضة...).

ويبحث المجلس الشعبي البلدي على أساس المادة 140، على إحداث تعاونيات خاصة بالإنتاج والتسويق والاستثمار الفلاحي من أجل تهيئة وتوسيع المساحات الخضراء والغابية في إطار تطوير وتحسين البيئة، كما نصت المادة 149 " أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على المحافظة على المعالم التذكارية والتاريخية والأماكن الطبيعية وهذا يعد حفاظا على عنصر هام من عناصر البيئة الحضرية"¹.

ولم يغفل القانون البلدي لسنة 1967 عن البيئة السياحية مشيرا في المادة 151 على أنه يمكن للبلديات أن تحول منافعها الناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي أو المياه المعدنية مثل ينابيع المياه الساخنة والحمامات العلاجية إلى محطات مصنفة، ويستهدف تصنيف تلك المحطات تسهيل التردد إليها، والتمكين من تطويرها وتسهيل علاج المرضى².

كما نص القانون وفقا لبعض المواد الواردة فيه بالتطرق لمختلف المجالات كالسكن في نطاق المخطط الوطني لتنظيم البلاد من جهة تحقيق برامج السكن ومن جهة أخرى التحكم في التوسع العمراني ومنع البناءات الفوضوية للمحافظة على الطابع الجمالي، وحماية العناصر الطبيعية والصناعية للبيئة من التدهور³، واهتم أيضا القانون البلدي بالجوانب الاجتماعية والرعاية الصحية للمواطنين، وهذا ما تضمنته المادة 159. كما تشير المادة 165 بأن البلدية يمكن لها القيام بإنجاز التجهيز الاجتماعي قصد الوقاية لتحسين الشروط الصحية لسكانها ويأتي هذا الاهتمام بالجانب الصحي للسكان في سياق الوقاية من الأمراض المستعصية⁴ والأوبئة، والمحافظة على البيئة وسلامتها من جميع الملوثات التي قد تكون سببا ومصدرا لظهور الأمراض المنتقلة عن طريق الحيوان، لذا تعتبر

¹ - حسين فريحة، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة بسكرة، العدد 06، أبريل 2010، ص 89.

² - المادة 152 من الأمر 67-24 السابق الذكر.

³ - المادة 156 والمادة 157 من نفس الامر.

⁴ - د/ فؤاد بن غضبان، جغرافيا الخدمات، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 209 وما بعدها.

الوقاية من واجبات السلطات العمومية، لما تناوله القانون البلدي 1967، حين نصت المادة 167 منه، أن على المجلس البلدي أن يفعل الحماية المدنية كمارسة في أوساط المواطنين من خلال تنمية روح التضامن والتكوين، لمساهمة السكان في إنجاز البرامج الخاصة بمكافحة النكبات والكوارث، كما يتعين على البلدية إعداد الاحتياطات الضرورية للوقوف في وجه الأخطار والحد من عواقبها¹، مما يتضح لنا مراعاة المادة القانونية عن واجب وضرورة حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة بجميع مكوناتها وعناصرها الطبيعية والصناعية كما قيل "الوقاية خير من العلاج".

الفرع الثاني: حماية البيئة في قانون البلدية المعدل 81-09:

عدل القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 والمتمم الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، وبقدر ما يشمل هذا القانون على جملة من التعديلات المتعلقة بالجوانب التنظيمية العامة لسير البلدية، إلا أنه لم يمس في الجوهر الصلاحيات التي تمس التدابير المرتبطة بحماية البيئة، بل وسع أكثر لحماية البيئة، ومكافحة التلوث، وتحسين المحيط لما ورد في المادة 139 مكرر¹ التي تنص على أن المجلس الشعبي البلدي يشارك في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية، مع تشجيع إنشاء الجمعيات المساهمة في حماية البيئة وصيانتها من كل أشكال التلوث، كما أضاف المشرع في المادة 139 مكرر² وتدعيما للحماية البيئة صلاحية أخرى للبلدية تتمثل في دراسة أي مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوثة أو غير صحية بحيث تكون خطيرة أو مزعجة تمس بطمأنينة السكان، ومكافحة الأضرار وحماية المحيط وبقصد تنظيم المدينة وتنظيم النقل الحضري بها، والحد من التلوث بداخلها، أسند القانون صلاحية أخرى للمجلس البلدي تمكنه بعد استشارة الوالي بتعيين حدود مناطق الشحن الحضري وإعداد مخطط النقل لسيارات الأجرة وذلك بعد أن تضررت المدن بشكل كبير من محيطها ونظامها العام، بسبب الفوضى في قطاع النقل³، وفي ذات السياق ما تضمنه القانون من تعديلات فيما يخص مجال التهيئة العمرانية ما مكن البلدية من وضع مخططاتها التوجيهية للعمران الخاضعة لمصادقة الوالي باستثناء التجمعات التي تعد مقرا للولاية والتي يتجاوز عدد سكانها 200.000 نسمة التي يصادق عليها الوزير المكلف بالتعمير ووزير الداخلية⁴. وفي ذات السياق يسهر المجلس الشعبي البلدي على

¹ - المادة 170 من الأمر 67-24 السابق الذكر.

² - القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 بالجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 07/07/1981، المعدل والمتمم للأمر 67-24 المؤرخ في 18/01/1967.

³ - المادة 146 مكرر من نفس القانون.

⁴ - المادة 156 من القانون 81-09 السابق الذكر.

حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشأة عبر تراب البلدية ومراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية ولتجسيد ذلك خول القانون لرئيس البلدية منح رخصة البناء مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون¹.

أما فيما يخص الصحة العمومية، أكد القانون البلدي على ضرورة الرعاية الصحية باعتبارها الركيزة الأساسية للحفاظ على السلامة العامة للمواطنين وحماية البيئة، حيث نصت المادة 159 مكرر² على مشاركة البلدية في رعاية صحة الجماعة وتحسينها وتنميتها، كما تسهر مع المصالح الأخرى المعنية بالصحة العمومية على نظافة المحيط، توزيع المياه، معالجة وتطهير مياه الصرف المستعملة، ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية وسلامة الأغذية والمساكن والمؤسسات العمومية.

الفرع الثالث: حماية البيئة في قانون 90-08

من خلال تعديل قانون البلدية سنة 1981، وتلاه صدور أول قانون لحماية البيئة 83-03 نص المشرع الجزائري في قانون البلدية على تعزيز دور البلدية في مجال حماية البيئة وذلك بعدما حصل نوع من الوعي البيئي والقبول بمسائل البيئة في الجزائر²، ونجد كل ذلك في المهام والصلاحيات التي أسندت للبلدية بصفة عامة وبناء على القانون 90-08 يتعلق بالبلدية³، حيث نصت المادة 107 منه على: "تتكفل البلدية بحفظ الصحة والحفاظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة، وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت بصياغة عامة، مما يوسع في صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة⁴.

ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة⁵ وتحت سلطة الوالي عدة اختصاصات متعلقة بحماية البيئة متمثلة في مايلي: السهر على النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية⁶، السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط الوقائية والتدخل فيما يخص الإسعافات⁷، كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ

¹ - المادة 156 مكرر² و156 مكرر³ من نفس القانون 81-09 السابق الذكر.

² - وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق الإدارية، جامعة السانبا، وهران، الجزائر، 1999، ص110.

³ - القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالبلدية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990.

⁴ - د/ على سعيدي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، 2008، ص265.

⁵ - د/ محمد الموسخ، "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، ملتقى الدولي الخامس المنعقد يومي 04/03 ماي 2009 من طرف الخبر أثر

الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

⁶ - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص160.

⁷ - المادة 69 من نفس القانون 90-08 السابق الذكر.

يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق، وفي حالة الحظر الجسيم، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فوراً¹. كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات أخرى ترتبط كذلك ارتباطاً وثيقاً بمقتضيات حماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات، المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها، السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، القضاء على الحيوانات المؤذية والضارة، السهر على المواد المعروضة للبيع، السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير²، ومن أجل السير الحسن لشؤون البلدية والتكفل الأفضل للمشاكل اليومية التي يعاني منها السكان، أوكل القانون البلدي 90-08 صلاحيات عديدة للمجلس البلدي³ فيما يتعلق خصوصاً بمشاكل التهيئة والسكن والنظافة، ووزعت هذه الصلاحيات على عدة فصول هي: التهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية والجماعية، السكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط، الاستثمارات الاقتصادية.

ومن مهام الموكلة للمجلس الشعبي البلدي في إطار حماية البيئة ما يلي: تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانوناً، وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية، تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية⁴.

على البلدية أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها وتسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، تشتت الموافقة القبلية للمجلس البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الأضرار بالبيئة، تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظراً لقيمتها التاريخية والجمالية، وحماية الطابع الجمالي وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية، على مجلس الشعبي البلدي، أثناء إقامة مشاريع المختلفة

¹ - المادة 71 من نفس القانون 90-08 السابق الذكر.

² - المادة 75 من نفس القانون.

³ - LAHCENE SERIAK, l'organisation et le fonctionnement de la commune, ENAG Édition, Alger 1998, p 33.

⁴ - المادة 86 و87 من نفس القانون.

عبر التراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء¹، كما أولى القانون اهتمام خاص بجانب حفظ الصحة والأمن والمحيط والبيئة، متمثلة في أن تتكفل البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية، توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية مكافحة ناقلات الأمراض المعدية، نظافة الأغذية والأماكن المؤسسات التي تستقبل الجمهور، مكافحة التلوث وحماية البيئة²، كما تتكفل البلدية بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وكل أثار يهدف الى تحسين إطار الحياة، تسهر على حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الأمثل³.

الفرع الرابع: حماية البيئة في القانون 10-11:

متابعة ومسايرة للتغيرات الحاصلة على مختلف الأصعدة، نلخص إلى أن المشرع وسع من صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة، للدور الهام والأساسي الذي تلعبه في هذا المجال من حماية وتأمين وسلامة وترقية البيئة، جاء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

نص القانون الجديد 10-11 المؤرخ في 20 جوان 2011⁴ بدفع البلدية نحو التكفل وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات: توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور، تهيئة المساحات الخضراء⁵.

¹ -المواد 91-92-93-94 من القانون 90-08 السابق الذكر.

² -المادة 100 و المادة 107 من نفس القانون

³ -المادة 108 من نفس القانون.

⁴ - القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.

⁵ -المادة 123 و124 من نفس القانون.

المطلب الثاني: مجال الحماية على مستوى الولاية

سوف نركز البحث من خلال هذا المطلب على حماية البيئة تبعا لقانون وهو الأمر الذي يجعلنا نخط الرحال عند مجموع قوانين الولاية منذ 1969 إلى غاية يومنا هذا لنكشف مدى تطور فكرة الاهتمام بحماية البيئة عبر مراحل مختلفة.

الفرع الأول: حماية البيئة في قانون الولاية لسنة 1969

صدر قانون الولاية بموجب الأمر 138/69 المؤرخ في 23 ماي 1969، صدور ميثاق الولاية²، الذي بين الأسباب الحقيقية والخلفيات والأطر العامة لإصدار هذا القانون، الذي خول العديد من الصلاحيات والمهام لبعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعتبر إحدى الأولويات بالنسبة للسلطات العمومية في تلك الفترة. غير انه لم يبرز أي إشارة إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية، ركز على الجانب التنموي.

كما ألح هذا الميثاق بضرورة إحداث وحدات جديدة للإنتاج وأن الولاية تمارس في ميدان المنشآت الأساسية الصحية مهام المراقبة لمختلف القطاعات الصحية للولاية.

ومع ذلك فإن هذا القانون قد منح الولاية بعض الاختصاصات، التي تدخل ضمن الأعمال التي تؤدي إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث أو على الأقل الحد منه والتي تظهر في عدة مجالات.

ونصت عليها صراحة المواد 74-75 و76 من قانون الولاية 69 على أنه يجوز للمجلس الشعبي الولائي أن يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها، وفي جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للنواحي الفلاحية وتنميتها، وأن يشرع في أي عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات، ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات.

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وبعث الترقية الفلاحية، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية.

¹ -المادة 16 من الدستور 1996/11/28

² -ميثاق الولاية المصادق عليه من مجلس الثورة والحكومة في 1969/03/26، الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 1969/05/23

الفرع الثاني: حماية البيئة في قانون الولاية 02/81

قبل الخوض في دراسة وتحديد الاختصاصات المخولة للولاية بموجب القانون 02/81 المتضمن تعديل وتنظيم الأمر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية¹ وبالتالي مبدئيا أن الاختصاصات المنوطة للولاية سواء تلك المخولة للوالي أو المجلس الشعبي الولاىي التي يمكن تكييفها بأنها تشكل حماية للبيئة أو أحد مكوناتها، هي ذاتها المذكورة أحكام الأمر 38/69 باستثناء بعض التعديلات الطفيفة والإضافات لبعض الصلاحيات.

فإلى جانب المهام و الاختصاصات التي جاء بها الأمر 38/69 فإن المادة 63 من القانون 02/81 تنص على أن المجلس الشعبي الولاىي يسير شؤون الولاية عن طريق المداولات في المجالات التي يخولها له القانون والأنظمة، بل له حق التداول في جميع القضايا التي تهم الولاية²، وتحليل هذه المادة نستنتج أن المجلس الشعبي الولاىي له حق التدخل والتداول في أي مسألة تؤثر على المحيط أو على الحياة السكان كالأمراض والأوبئة والحرائق أو مشكل النفايات أو الاستغلال المفرط للمواد الطبيعية... طالما أن هذه القضايا تهم الولاية، و بموجب هذه المادة يستطيع المجلس الشعبي الولاىي التدخل في حماية البيئة ومكافحة التلوث أو أحد منه.

ثم أن المجلس الشعبي الولاىي يقدم موافقة قبلية قبل إنجاز أي مشروع على تراب الولاية وهذا طبقا لأحكام المادة 66 مكرر¹، التي نصت بصراحة على أنه " يستلزم كل مشروع تقدم المؤسسات الاشتراكية أو أي هيئة أخرى على إنجازها في تراب الولاية، الموافقة قبلية من المجلس الشعبي الولاىي... " فيبدو في الوهلة الأولى أن هذه المادة لا علاقة لها بمسألة حماية البيئة، لكن بالتمعن جيدا في مدلولها يتضح أن المشرع قد خول هذه المكنة القانونية للمجلس الشعبي الولاىي لفرض رقابة قبل إنشاء أي مشروع على تراب الولاية، فاذا ثبت لهذا المجلس المشروع المراد غرسه بموضع ما سيكون له آثار وخيمة على صحة الإنسان أو الحيوان أو يؤدي إلى التدهور جسيم للبيئة، فإنه يمكنه الامتناع عن تقديم الموافقة قبلية لإنشاء هذا المشروع، وبالتبعية يتداول برفض هذا المشروع.

¹ - القانون رقم 02/81 المؤرخ في 1981/02/14 المتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 07 بتاريخ 1981/02/17.

² - المادة 63 من القانون 02/81 التي تنص " يضبط المجلس الشعبي الولاىي شؤون الولاية عن طريق المداولات، يتداول المجلس الشعبي الولاىي حول المواضيع المخولة له بمقتضى القوانين و الأنظمة و بصفة عامة يتداول في كل أمر يهم الولاية..... "

كما أن المجلس الشعبي الولائي هو الذي يعد مخطط التهيئة للولاية ويسهر على تنفيذه ويكون إعداد هذا المخطط الولائي بمراعاة خصائص وظروف كل منطقة من مناطق الولاية¹، وهذا العمل قد يساهم بقسط كبير في حماية البيئة، لأن مخطط تهيئة² الولاية فيه مراعاة للجانب المعماري ومحافظة على الشق العمراني وتخصيص المساحات الخضراء في الساحات والأحياء وهذا ما يؤثر على البيئة بشكل إيجابي، ويساعد على ترقية صحة السكان الجسيمة والنفسية، ويؤدي إلى احترام الأراضي الفلاحية بتخصيص المعدة للبناء.... وغيرها

كما يتولى المجلس الشعبي الولائي المساهمة في إعداد البرنامج الوطني للتنمية السياحة، ويعمل على ازدهار السياحة بالولاية بالتوجيه والتشجيع وتنسيق عمل البلديات في قطاع السياحة³.

ويعمل أيضا على إنشاء وتنظيم أي تجهيز اجتماعي أو ثقافي يحقق أو يضمن ترقية حياة الإنسان كالمصحات والمراكز الصحية... وغيرها، كذلك يعمل على إحياء التراث الوطني ونشره والمحافظة عليه⁴، وفي هذا حماية لعناصر معنوية للبيئة الصناعية المنشأة بفعل الإنسان حتى لا تزول وتندثر لتبقى شاهدا على ما فعله الإنسان في إطار تفاعله مع البيئة لتطلع عليه الأجيال اللاحقة.

ويحق للمجلس الشعبي الولائي القيام بأعمال الرقابة والتحري يكون الغرض منها الحرص على تطبيق القوانين والأنظمة السارية المفعول، لاسيما النصوص المتعلقة بالتجارة والأسعار والأمن والنظافة العمومية⁵، لأن أي إخلال أو تقصير في هذا الجوانب ومسائلة المتسببين في ذلك، وهذا العمل يعتبر حماية البيئة من التلوث.

ونستنتج من خلال عرض مجالات تدخل الولاية في حماية البيئة الواردة في قانون الولاية 02/81 المعدل والمتمم للأمر 38/69 أن المشرع لم يشير صراحة على مبدأ حماية البيئة وإنما ذكر بعض الأعمال والاختصاصات التي أوكلها للولاية، التي يمكن تكييفها بأنها تدخل ضمن المدلول العام لحماية البيئة، كونها تؤدي إلى حماية البيئة أو جزء منها، بالمساهمة في مكافحة التلوث والتقليل منه.

¹ - المادة 66 مكرر من القانون 02/81 السابق الذكر.

² - علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 130.

³ - المادة 84 من نفس القانون.

⁴ - المادة 94 من نفس القانون.

⁵ - المادة 136 مكرر 4 من نفس القانون.

الفرع الثالث: حماية البيئة في قانون الولاية 09/90:

كانت الولاية في ظل أحكام الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية والتعديل الوارد عليه في 1981 تقوم بعدة مهام بشكل فعال في حماية البيئة ولو بطريق غير مباشر، لكن بعد صدور قانون الولاية الحالي 09/90 المتعلق بالولاية، نلاحظ بأنه قد أعلن صراحة تبنيه لفكرة حماية البيئة، وتدخل ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وهذا طبقا لنص المادة 58 من قانون الولاية¹: " تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية". مما يتضح إن قانون الولاية 90-09 كرس بشكل فعلي دور الولاية في الحفاظ على البيئة²

وعليه فإنه بموجب هذه المادة فإن يجوز للمجلس الشعبي الولائي، أن يبادر بأي عمل من شأنه الإسهام في حماية البيئة والمحافظة عليها، وكذا اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة التلوث والأضرار الناجمة عنه، وعموما فإن المهام والصلاحيات التي تؤدي إلى حماية البيئة أو جزء منها الوارد بقانون الولاية 09/90 كثيرة ومتعددة نذكر منها مايلي:

يمكن للمجلس الشعبي الولائي عملا بأحكام المادة 55 من القانون 09/90 أن يتداول في أي أمر يهم الولاية³ ومنه فإنه يستطيع النظر والتداول في أي موضوع أو ملف أو مشروع يهدد سلامة البيئة بالولاية، على اعتبار أن حماية البيئة مسألة تم الولاية لأنها تؤثر على صحة السكان وعلى متطلبات الحياة الإنسانية، وهذا فضلا على أن المجلس الشعبي الولائي قد يبدى آرائه المقررة بالقوانين والتنظيمات، ويمكنه أيضا تقديم الملاحظات الخاصة بشؤون الولاية⁴. كما أن الولاية تقدم بمد المساعدة للبلديات لدعم الانسجام والتنسيق للأعمال التي تقوم بها البلديات التابعة لها⁵.

وتظهر مساهمة المجلس الشعبي الولائي في دعم حماية البيئة وتجسيدها من خلال مساهمته في تحديد مخطط تهيئة العمرانية للولاية ومراقبة تنفيذه، ويشارك في تنفيذ عملية التهيئة العمرانية سواء بأبعادها الوطنية أو الجهوية، وعلاوة على ذلك فإن المجلس الشعبي الولائي بمقتضى هذا القانون فإنه يقوم بمجموعة من الأعمال في بعض

¹ - د/ على سعيدي، المرجع السابق، ص 264.

² - زهيرة بن علي: " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، عدد 4(11)، سنة 2016.

³ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الرخانة، الجزائر، ص 123.

⁴ - المادة 56 من القانون 09/90 المؤرخ في 07/04/1990، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ، 11/04/1990.

⁵ - المادة 59 من نفس القانون.

القطاعات تعتبر أعمال ذات قيمة كبيرة بالنسبة لحماية البيئة، فمثلا في قطاع الفلاحة والري فإنه يبادر إلى العمليات الهادفة إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي وترقية الأراضي الفلاحية. ويشجع أيضا تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويمكنه أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات احتياطية لمواجهة أخطار الفيضانات والجفاف، ويبادر المجلس كذلك إلى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه عبر تراب الولاية. وخوله المشرع حق المبادرة في ميدان التشجير وحماية التربة من الانجراف والانزلاق وإصلاحا بأي عمل يهدف إلى حماية الأملاك الغابية وتنميتها وتشجيع ذلك.

أما في ميدان حماية الصحة الحيوانية، فحسب المادة 68 من قانون الولاية 09/90 فإن المجلس الشعبي الولائي يستطيع أن يبادر بأي عمل للوقاية ومكافحة الأمراض التي تهدد سلامة وصحة الحيوانات¹ بإقليم الولاية. كما أن المجلس الشعبي الولائي يمكنه تقديم المساعدات المالية والتقنية للبلديات، بغرض تموين السكان بالمياه الصالحة للشرب، والقيام بأعمال الصرف الصحي وإعادة تطهير المياه، التي تتجاوز الحدود الإقليمية للبلديات المعنية لإعادة استعمالها².

وعلى الصعيد الاجتماعي، فالمشرع أسند للمجلس الشعبي الولائي عدة مهام منها ما يدخل في إطار حماية البيئة، إذا تخول المادة 76 للمجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية، إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات، أما المادة 77 أشارت إلى أن المجلس الشعبي الولائي يقوم بعدة نشاطات اجتماعية تهدف إلى مساعدة الطفولة أو المسنين، ومساعدة المعوقين، ومساعدة المعوزين، والتكفل بالمرضى عقليا والمتشردين³ وكل هذه النشاطات تنطوي تحت مظلة المفهوم العام لحماية البيئة التي أول ما تصبو إليه هو حماية الإنسان جسما ونفسيا

كما يمكن للولاية أن تبادر بالتنسيق مع البلديات في جميع أعمال الوقاية من الأوبئة، ويسهر المجلس الشعبي الولائي على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، ويتولى أيضا تشجيع إنشاء الهياكل المتخصصة في مراقبة وحفظ الصحة في الأماكن المستقبلية للجمهور وكذلك مراقبة المواد الاستهلاكية⁴ وفي إطار المحافظة على صحة السكان دائما، فإن من مهام المجلس الشعبي الولائي السعي لإنشاء المنشآت الرياضية والثقافية والترفيهية بعد التشاور مع

¹ - علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص132.

² - LAHCENE SERIAK , décentralisation et animation des collectivités locales, ENAG Edition, Alger 1998, p59.

³ - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص133.

⁴ - المادة 78 من القانون 09/90 السابق الذكر.

المصالح المعنية من أجل ترقى صح الإنسان على مستوى الولاية ويساهم أيضا في حماية التراث الثقافي ويتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها ويعمل على نشره بالاشتراك مع البلديات وحتى الجمعيات المهتمة بالإرث الثقافي¹.

وبالنسبة لقطاع السياحة فإن المادة 81 مكنت المجلس الشعبي الولاىي من اتخاذ أي إجراء يهدف إلى استغلال الإمكانيات السياحية بالولاية وتشجيع الاستثمار² السياحي بها، لأن ازدهار القطاع السياحي لا يكون إلا بالاهتمام الحقيقي بالبيئة وحمايتها من مظاهر التلوث المختلفة، كحماية المناظر والمواقع الطبيعية كالسواحل والشواطئ، ومصادر المياه المعدنية، والحظائر والمحميات الطبيعية... وغيرها. فهذه المواقع إذا تم الحفاظ عليها بالسهر على نظافتها وحراستها من نشاطات الإنسان الضارة بها، يؤدي إلى التنمية وترقية السياحة بصفة مباشرة ويؤدي تلقائيا إلى حماية البيئة.

وللمجلس الشعبي الولاىي عدة مهام تخص ميدان السكن التي تراها تساهم مساهمة فعالة ومباشرة في حماية البيئة، بحيث أنه يقوم بدعم البلديات لتطبيق برامجها السكنية، التي يتم غرسها على تراب الولاية وفقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بالبناء والتعمير وحسب مخطط التهيئة العمرانية الذي يحدده المجلس الشعبي الولاىي وفقا للمادة 62 من قانون الولاية.

كذلك الوالي باعتباره الهيئة الثانية للولاية³، فيستأثر بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولاىي بصفته هيئة تنفيذية له⁴، ومنه فانه يشارك هو الآخر في تجسيد الأعمال المكرسة لحماية البيئة على مستوى الولاية. بغض النظر عن سلطاته في مجال المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة⁵، التي تمثل صورة بارزة في المحافظة على البيئة.

وأهم الصلاحيات والمهام المخولة للولاية في مجال حماية البيئة بموجب قانون 09/90 هو ازدياد اهتمام المشرع بحماية البيئة وإدراكه بأهمية الحفاظ على سلامتها، وضرورة التصدي لمشكلات التلوث التي تهددها للقضاء على الأخطار الناجمة عنها أو على الأقل الحد منها. وقد ترجم هذا الاهتمام بتمكين الولاية وهيئاتها بصلاحيات

¹ - المادة 79-80 من نفس القانون 90-09 السابق الذكر.

² - مجّد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص196 وما بعدها..

³ - المادة 08 من نفس القانون 90-09 التي تنص "للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولاىي، الوالي"

⁴ - المادة 83 من نفس قانون وتنص: "ينفذ الوالي قرارات التي تسقر عن مداورات المجلس الشعبي الولاىي.

⁵ - المادة 92 من نفس قانون.

واسعة تصبو لحماية البيئة، بحيث ففز المشرع من التلميح بحماية البيئة إلى التصريح بها في المادة 58 أين أكد صراحة على أن من الاختصاصات العامة للمجلس الشعبي الولائي الأعمال التي تدخل في إطار حماية البيئة.

وبذلك فان المشرع انسجم مع المنظومة القانونية للبلاد لاسيما بعد صدور قانون حماية البيئة 03/83 المؤرخ في 1983/02/05، الذي تليه الكثير من النصوص القانونية المنظمة لمجال معين من المجالات التي تؤدي على نحو أو بآخر إلى حماية البيئة من الأخطار التي تهددها.

الفرع الرابع: حماية البيئة في قانون الولاية 07-12

صدر قانون الولاية الجديد 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية نص صراحة على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المادة 77 منه: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخول لها بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال الصحة العمومية وحماية البيئة، الفلاحة والري والغابات، السكن والتعمير وتهيئة الإقليم".

وباقى الصلاحيات كما وردت في القانون القديم، بالإضافة إلى أنه يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير ويساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية. والمبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولاية². كما يحق للوالي ممارسة صلاحياته في حماية البيئة من خلال حماية الصحة والأمن والسكنية العمومية التي منحها إياه القانون، باعتباره ممثل للدولة³ على صعيد الولاية، ضمان النظافة والصحة العمومية ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتقنية مجاري المياه في حدود إقليمية⁴.

حسب الأمر 75-41 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق باستغلال المحلات لبيع المشروبات⁵ لاسيما المواد 1-2 و4 منه التي أعطت للوالي مهمة ضمان النظافة والسكنية العموميتين لممارسه المباشرة للضبطية الإدارية على مستوى الولاية، يمكن أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات التي تضمن كل الظروف، السلم والاطمئنان

¹ - المواد 96-97-98-99-100-110 من القانون السابق الذكر.

² - المادة 87 من قانون الولاية الجديد 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، بالجريدة الرسمية عدد 12.

³ - محمد معيني، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 172.

⁴ - المادة 84 الفقرة الرابعة من نفس القانون.

⁵ - الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق باستغلال المحلات لبيع المشروبات، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 11 جوان 1975.

والنظافة، وهو ما ذهبت إليه النصوص الضبطية الخاصة باستغلال المحلات لبيع المشروبات، على إمكانية غلق المحلات والمطاعم بقرار من الوالي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذه المحلات من أجل حماية النظام العام والصحة والأخلاق العامة¹.

والوالي مكلف بالتنسيق مع مختلف مصالح الدولة العامة على تراب الولاية وتنشيط ومراقبة أعمالها وإعطاء لصلاحياته التدخل في ميدان الصحة، الرقابة النوعية، حماية البيئة، الوالي يعتبر حلقة ربط بين مختلف المصالح وهيئات الضبطية الإدارية المتواجدة على تراب الولاية².

كل الإجراءات والقرارات تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع وتحقيق الأمن العام انطلاقا من منع الحوادث المهددة سواء كانت من صنع الإنسان أو من الطبيعة كالحرائق وانهباء الأبنية، والمحافظة على الصحة العامة من خلال وقاية الجمهور من الأمراض وانتشار الأوبئة ويمنع ما قد يكون سببا لمساس بالصحة العامة، وذلك بمراقبة الأغذية والمحافظة على المياه ومنعها من التلوث، ومساعدة المصالح التقنية بتنظيم حملات توعوية ومكافحة الأمراض المتنقلة وتسهر على تنظيم ندوات وملتقيات التي لها صلة بهذا المجال.

¹ - يقصد بالضبط الإداري مجموعة قواعد السلطة على الأفراد لممارسة نشاط معين بغية صياغة النظام وتنظيم المجتمع وقائيا.

² - حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية وإستراتيجية حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2011، ص 95.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لحماية البيئة على المستوى المحلي

بعد عرض مختلف القوانين التي عينت واهتمت بحماية البيئة من قانون الولاية وقانون البلدية عبر مراحل متتالية ومختلفة سوف نهتم في هذا المبحث بالهيئات المنصوص عليها بهذه القوانين ودورها وفعاليتها في مجال حماية البيئة

المطلب الأول: الهيئات المنصوص عليها في قانون الولاية

سوف نكشف في هذا المطلب عن هذه الهيئات التي حدد القانون سواء على مستوى الولاية او البلدية صلاحياتها ودورها في تفعيل الحماية.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

يعد الوالي سلطة الضبط الإداري عام وخاص على المستوى المحلي وهنا تنص المادة 114 من قانون الولاية بحيث جاء فيها: "الوالي مسئول على محافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية¹."

وللوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة التي يمكن تحديدها كما يلي:

أولاً: في مجال حماية الموارد المائية:

ينص قانون الولاية على أن الوالي يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، ويمنع تصريف أو صب أي مادة ملوثة للمياه مهما كان شكل وطبيعة هذه المواد سائلة أو غازية أو صلبة ومهما كان مصدرها من المدن أو المصانع² الذي مورده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجته مياه الأنابيب والآبار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام.

¹ - المادة 114 من القانون 12-07 السابق الذكر.

² - أحمد السيد كردي، كيف يمكن قياس التنمية المستدامة، مقال إلكتروني متاح على الموقع kenanaonline.com، تاريخ التحميل 15 مارس 2018.

ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية، هو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.

كما استحدث بموجب آخر تعديل للمرسوم تنفيدي 1279/94، الذي ألحق بالقرار المؤرخ في 2002/02/06 لجنة تل البحر الولائية والذي حدد تشكيلتها وكيفية عملها والصلاحيات المنوطة بها إذ أضيفت اختصاصات واسعة للوالي في مجال حماية البيئة من جهة وتهيئة الإقليم من جهة أخرى.²

يتأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا، كما تتشكل من عدد من رؤساء الهيئات ومديري مؤسسات عمومية على مستوى الولاية بما فيهم قائد الدرك الوطني، مفتش البيئة، مدير النقل مدير الصيد البحري والموارد الصيدلية للولاية، مدير الموانئ... إلخ.

تجتمع هذه الهيئة كل ما دعت الضرورة إلى ذلك بأمر من رئيسها ويمكن أن تستعين بأي شخص بمساعدتها في أعمالها خاصة تلك الآراء العلمية والبحوث المتعلقة بحماية وترقية البيئة. ولقد أعطى المشرع لهذه اللجنة عدة اختصاصات تمارسها قصد المحافظة على البيئة البحرية وترقيتها والحيلولة دون الوقوع أي اعتداء عليها يمكن عدها في النقاط التالية:

- إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا للتنظيم³.
- اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث.
- إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة وذلك بإمدادها بالوسائل البشرية والمادية.
- متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة ومراقبة كل أعمال التلوث البحري.
- مبادرة بوضع مخطط تل البحر الولائي حيز التنفيذ.

كما ألزم المشرع لجنة البحر بالقيام بما يلي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم، 279/94، المؤرخ في 17/09/1994 يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه، بالجريدة الرسمية عدد 59.

² بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريعات للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2004-2005- ص 108

³ انظر للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 14- 264 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاليه لذلك بالجريدة الرسمية عدد 58 بتاريخ أول أكتوبر سنة 2014.

- تقديم تقرير سداسي للجنة البحر الجهوية عن حالة تحضير مخطط تل البحر الولائي.

- إعداد خريطة للمناطق الهشة والمعرضة بالأخطار بجدة على مستوى الواجهة الولائية ومتابعة تقييم الأضرار الناجمة عن التلوث كما تسجل مداوات اللجنة في سجل خاص يرقم ويوقعه رئيس واللجنة وكافة أعضائها الذين يجتمعون بدورات مرتين في السنة

الجدير بالذكر أن لجنة تل البحر الولائية تنسق مع مصالح البيئة للولاية هذه الأخيرة التي أسندت إليها مهمة تحضير اجتماعات اللجنة وإعلان أعضائها بكل المعلومات الكفيلة لتحسين مخطط البحر الولائي وإنشاء بنك معلومات للوسائل المتوفرة لمكافحة التلوث البحري على مستوى الولاية.

ثانيا: في مجال التهيئة والتعمير:

وذلك ما ورد في أحكام المواد 12، 17، 66، 76، مكرر 4، إذ تنص على أنه: يحدد الوالي المختص إقليميا في حالة مجموعة من البلديات بقرار منه وباقتراح من رؤساء البلديات بعد مداولة من المجالس الشعبية مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرض، ويصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقرار منه بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها من 200 ألف ساكن، كما تسلم رخصة التجزئة¹، أو رخصة البناء الخاصة بالبنائات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالي والتي حددها المشرع الجزائري في المواد 44-45-46 من قانون التهيئة والتعمير رقم 01-20².

كما ينص هذا القانون كذلك على اختصاص الوالي بمراقبة البنائات وإجراء التحقيقات للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيمات السارية المفعول³.

ثالثا: في مجال حماية النظام العام:

إن الوالي يعتبر ضابطة إدارية في حلول اختصاصاته الإقليمية، ويستعمل في ذلك وسيلة القرار الإداري، وسلطة الضبط لتحقيق النظام العام¹، وهذه القرارات التي تصدر عن الوالي هي عبارة عن عمل قانوني انفرادي

¹ - معيني مُجد، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 173

² - القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

³ - بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 110.

صادر من سلطة إدارية بإرادتها المنفردة والملزمة²، فالقرارات الإدارية باعتبارها آلية قانونية يمارس بواسطتها الوالي اختصاصات يمكن وصفها بأنها تختلف باختلاف مواضيعها وأهدافها من حيث قوتها وحصانتها، وقد تكون تنفيذا لقانون أو تنظيم أو لقرار أقوى منه³.

رابعاً: في مجال تسيير النفايات والمساحات الخضراء

1- في قانون رقم 01-419 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وقد نص هذا القانون على حتمية إنتاج النفايات والوقاية منها⁴، إذ نصت المادة 42 منه على أن تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها.

2- في قانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بالمساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها⁵، بموجب المادة 11 منه التي تنص على أنه يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء فيما يخص الحظائر الحضرية والجاورة للمدينة بموجب قرار من الوالي باستثناءات تحددها نفس المادة⁷.

خامساً: في مجال حماية التراث الثقافي واستغلال الشواطئ والمجالات المحمية:

1- في قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، ففي المادة 11 التي تحدد إمكانية تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي، وفي المادة 13 ينشر قرار التسجيل الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو من الوالي في الجريدة الرسمية، وتحدد نفس المادة إجراءات ذلك.

¹ - عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 84.

² - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009 ص 23.

³ - علاء الدين عشي، والي ولاية التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

⁴ - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 15/12/2001.

⁵ - شراف إبراهيمي، "البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)"، مجلة الباحث، عدد 2013/12 جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 100.

⁶ - القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007.

⁷ - معيني مُجّد، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 173 و174.

⁸ - القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 17/06/1998.

2- في قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ¹، ففي المادة 19 يرخص فتح الشاطئ للسياحة بقرار من الوالي...، وفي المادة 20 يبلغ قرار الوالي البلديات والسلطات المعنية والمصطافين، وفي المادة 22 يتم تحديد أجزاء ومساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي، أما المادة 44 التي تنص على أنه في حالة عدم احترام الالتزامات يعذر الوالي الطرف المخالف باحترام التزاماته.

3- في قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011²، ففي المادة 28 منه تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي، بموجب قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر³.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والنقل، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، ولجنة خاصة بالتنمية المحلية⁴.

1- كما يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية بحيث جاء في مضمونها ما يلي: يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين التنظيمات المعمول بها⁵.

2- أما بخصوص ترقية الأراضي الفلاحية نجد نص المادة 84 والتي جاء في محتواها ما يلي: يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية البيئة وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي⁶.

¹ - القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 2003/04/19.

² - القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد

³ - معيني نُجْد، المرجع السابق ص 175.

⁴ - د/ أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الطبعة الثانية 2016 ص 100

⁵ - المادة 78 من القانون 07/12 السابق الذكر.

⁶ - المادة 84 من نفس القانون.

3- كما يهتم المجلس الشعبي الولائي إلى الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية طبقا لنص المادة 86: "يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعني في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية"¹.

4- كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية².

الفرع الثالث: هيئات أخرى

أولا: مفتشية البيئة للولاية:

أنشئت تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة مصلحة خارجية تسمى المفتشية الجهوية وذلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم 93-183 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ومن صلاحيات هذه المفتشية الجهوية السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة واقتراح الإجراءات الفعالة في مجال تحسين البيئة³، وحرصا من المشرع على إبراز البعد المحلي في حماية البيئة تم إحداث مفتشية البيئة في الولاية بموجب المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1996⁴، إلا أن إنشاء هذه الهيئات "على أهميته" جاء متأخرا جدا بسبب استمرار هيمنة النظر القاصرة لموضوع حماية البيئة وعلاقته بالتنمية الاقتصادية من جهة، وغياب التسيير المركزي المتخصص من جهة أخرى، حيث جاء إحداث هذه المفتشيات مع إحداث كتابة للدولة مكلفة بحماية البيئة سنة 1996، والتي أقرت بأن هذا التأخر سببه غياب وسائل التسيير وقلة الإمكانيات البشرية والمادية لاسيما المالية منها.

1- طبيعة مفتشية البيئة للولاية:

أعتبر المرسوم المنشئ لهذه الهيئة أن المفتشية الولائية للبيئة مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالحماية البيئية⁵ مفتشية البيئة المتواجدة على مستوى كل ولايات القطر⁶، وقد تم أولا إنشاء (10) مفتشيات على (10)

¹ - المادة 86 من القانون 12-07 السابق الذكر.

² - المادة 87 من نفس القانون.

³ - د/ احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة دار هومة، الطبعة الثانية 2016، ص 172 و 173

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 1996/7، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 03-494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 2003/80.

⁵ - أنظر المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي.

⁶ - د/ فتيحة أوهايبة، "الإطار التنظيمي لحماية البيئة في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية - مجلة علمية دورية محكمة تصدرها جامعة تبسة - الجزائر 2013 العدد 08.

ولايات فقط ولم يتم تعميم هذه المفتشيات إلا سنة 1998 حيث بلغ عددها 48 مفتشية، مع تنصيب مفتشي البيئة في كل الولايات¹. وهي بمثابة الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو المتصلة بها.

1- مهام مفتشية البيئة للولاية:

فيما يخص المهام فإن مفتشية البيئة للولاية تمثل الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها وهذا وفقا لما ورد في المادة 2 من المرسوم 260/96².

كما حددت هذه المادة مهام مفتشية البيئة للولاية كمايلي:

- تصور وتنفيذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامج الحماية البيئة في كامل تراب الولاية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية.
- تسلم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعلنون بهما في ميدان البيئة.
- تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
- تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة مكافحته، لاسيما التلوث والأضرار والتصحر، والانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيد وترقية المساحات الخضراء.
- ترقى أعمال الإعلام والتربية والنوعية في مجال البيئة.
- تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.

يتضح من قراءة المهام الموكلة من مفتشية البيئة في الولاية، أن أبرزها هو ضمان عملية التنسيق بين مختلف القطاعات المتدخلة في موضوع حماية البيئة ذلك أن غياب هذا التنسيق لم يكن يسمح سابقا بتوحيد التصورات والرؤى والبرامج، لضمان حماية فعالة للبيئة، كما أن تمتعها بصلاحيات تسليم الرخص والتأشيرات والأذن المنصوص

¹- MrECHK, BILAN d'activités des L.E.W, séminaire national des inspecteurs de l'environnement de wilaya, 27-28 novembre 1999, p 02.

²- أنظر المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي 60-96 السابق الذكر.

عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان حماية البيئة يجعلها تشكل أداة في يد الوالي لممارسة صلاحيات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة¹.

وفيما يتعلق بتنظيم وتسيير مفتشية البيئة للولاية فإن هذه الأخيرة تهيكّل في مصالح تتراوح من مصلحتين (02) إلى سبع (07) مصالح ويسيرها مفتش يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة².

ثانيا: مديريات البيئة للولاية:

1- طبيعة مديرية البيئة للولاية:

لقد تحولت مفتشيات البيئة للولاية للولايات إلى مديريات البيئة للولايات بموجب المرسوم رقم 03-494 لسنة 2003³، وتمثل هذه المديريات محور العمل الجوّاري على المستوى المحلي للسياسات والمخططات الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة والمخططات المحلية المتعلقة بها، كما أنّها تلعب دورا كبيرا في المساهمة في وضع القرارات الضبطية في المجال البيئي على اعتبار أنّها مرّ إجباري كما تعتبر الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها⁴.

2- مهام المديريات البيئة للولاية:

ومن الوظائف الرئيسية للمديريات الولائية للبيئة⁵:

- متابعة السياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة على المستوى المحلي.
- متابعة وتقييم حالة البيئة على مستوى الولاية.
- ترقية إطار ونوعية حياة المواطنين.
- ترقية مخططات وبرامج إزالة التلوث وإعادة التأهيل البيئي في الوسط الصناعي.
- حماية الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي المحلي.

¹ - علي سعيداني، المرجع السابق، ص 272

² - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 96-60 السابق الذكر.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 80 سنة 2003

⁴ - حمادي عبد الملك، "البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية"، مجلة أفاق للعلوم، العدد السابع مارس 2017، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، ص 200.

⁵ - تقرير وزارة البيئة حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2005 ص 323.

- ترقية الشراكة وبرامج التربية والتحسيس البيئي والإعلام وتطبيق التشريع والتنظيم الساري المفعول.

ومن أجل تحقيق هذه المسؤوليات فلقد حول لها القانون اتخاذ التدابير والإجراءات التالية¹:

- تصور وتنفيذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، برنامجا لحماية البيئة في كامل التراب الولاية.

- تسلم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة.

- تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار والتصحر وانجراف التربة وترقية المساحات الخضراء.

إن المهام المنوطة بمديرية البيئة للولاية مهام حساسة لكنها تعاني في هذا الصدد من نقص من الناحية البشرية والتقنية أو الفنية ومن الناحية المادية أيضا، وهذا ما من شأنه التأثير على القرارات الضبطية في مجال البيئة ومدى فعاليتها.

ثالثا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة:

تعتبر المؤسسات المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث، لذلك أولاها المشرع عناية خاصة بحيث أفرد لها بنص خاص في قانون البيئة، وكذا بمرسوم تنفيذي يضبط التنظيم المطبق عليها إضافة إلى تحديد قائمتها، وتحديد الشروط اللازمة لمنح رخصة استغلالها، إلا أن الجانب المهم هو جانب الرقابة على نشاط هذه المؤسسات لما تشكله من خطر على البيئة، ولهذا أحدثت اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم 06-1982، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

1- الطبيعة ومهام اللجنة

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة، تحت رئاسة الوالي المختص إقليميا، أو ممثله، حيث تكلف على الخصوص بما يلي³:

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-60 السابق الذكر.

² - أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37.

³ - أنظر المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي.

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.
 - فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة والسهر على مطابقة المؤسسات الجديد المقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.
- وفي مجال المراقبة تقوم اللجنة بالتأكد من مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها¹، بغض النظر عن المراقبات الأخرى كتلك التي من يقوم بها مفتشو البيئة.
- وللقيام بهذا العمل تعد اللجنة برنامج مراقبة تلك المؤسسات الواقعة في الولاية المعنية، وتتدخل اللجنة بناء على طلب من رئيسها، كما يمكنها أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها بمهام المراقب إذا كانت هناك ضرورة لذلك².

كما فرض المرسوم المشار إليه على كل مستغل لمؤسسة أو منشأة مصنفة عندما تتعرض لأي أضرار ناتجة عن الحريق أو انفجار أو لأي حادث ناجم عن استغلال أن يرسل تقريراً بذلك لرئيس اللجنة³، يحدد فيه:

- ظروف والأسباب الواقعة أو الحادث.
- وأثاره على الأشخاص وممتلكات والبيئة
- التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل.

إضافة إلى الدور الممنوح للجنة قبل بدء الاستغلال عن طريق فحص طلبات الرخص ومنح مقررات الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، وأنه لا يمكن منح رخصة الاستغلال المعني إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة⁴، تتكفل اللجنة كذلك، عندما تتوقف المؤسسة على النشاط نهائياً بمراقبة تنفيذ مخطط إزالة التلوث الموقع⁵، الذي يتعين على المستغل إعداد وإرساله إلى الوالي المختص إقليمياً يحدد فيه كيفية: إفراغ أو إزالة المواد الخطرة، وكذا النفايات الموجودة في الموقع. إزالة تلويث الأرض والمياه الجوفية ومحتمل تلوثها. وعند

¹ - أنظر المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي 06-198 السابق الذكر.

² - أنظر المادة 36 من نفس المرسوم التنفيذي.

³ - أنظر المادة 37 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ - أنظر المواد 16-19 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁵ - أنظر المادة 43 من نفس المرسوم التنفيذي.

الحاجة كيفية حراسة الموقع. ويجب على اللجنة أن تتأكد من أن الموقع قد أعيد إلى أصله، ولم يعد يشكل أي خطر على البيئة.

2-تشكيلة وعمل اللجنة

نظرا لطابعها التنسيقي، ولتعدد المتدخلين في مجال حماية البيئة، فإن المرسوم المذكور جسد هذا الطابع في تشكيلة اللجنة بحيث تتشكل من أغلب المديرين الولائيين، وهم مديرو: البيئة، الأمن، الحماية المدنية، التنظيم والشؤون العامة، المناجم والصناعة، الموارد المائية، التجارة، التخطيط والتهيئة الإقليمي، المصالح الفلاحية، الصحة والسكان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، العمل، الصيد البحري، إضافة إلى قائد فرقة الدرك الوطني، محافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاث خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، إضافة إلى مدير الثقافة والسياحة إذا كانت الملفات المدروسة تخص هاتين المديريتين أو أحدهما¹.

يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوالي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد²، يمكن لكل هؤلاء المدير من أن يكونوا ممثلين في اللجنة.

أما فيما يتعلق بكيفية عمل اللجان فقد جاء في المرسوم أن مصالح البيئة تضمن أمانة اللجنة³، التي تجتمع باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك⁴، أي لم يحدد دورية خاصة لاجتماعاتها وهو الأمر الذي يسجل على المرسوم لارتباط عمل اللجنة بمجال معهم وخطير كمجال حماية البيئة.

كما فتح المجال للجنة أن تستعين بكل شخص لكفاءته للإدلاء بأي آراء تقنية حول مسائل تم عمل اللجنة، وفي نفس الوقت يمكنها أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد الدراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات توضيحية تطلبها اللجنة⁵.

¹ - أنظر المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي 06-198 السابق الذكر.

² - أنظر المادة 31 من نفس المرسوم التنفيذي.

³ - أنظر المادة 32 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ - أنظر المادة 34 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁵ - أنظر المادة 33 من نفس المرسوم التنفيذي.

من خلال المهام الموكلة للجنة وتشكيلها تبرز أهميتها ودورها المحوري في مجال حماية البيئة، كما يمكنها سد الفراغ وتقريب وجهات النظر والتنسيق بين مختلف المصالح اللامركزية إذا تم تفعيل دورها، إضافة إلى كونها ممرا إجباريا للحصول على القرارات والتراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة.

رابعاً: اللجنة الولائية للمجالات المحمية:

ونصت عليها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها¹. بقولها: " تكلف اللجنة الولائية المحمية بإبداء الرأي في اقتراح وجدوى تصنيف المجالات المحمية والموافقة على دراسات تصنيف المجالات المحمية المنشأة بموجب مقرر من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتدعى في صلب النص اللجنة الولائية. وتبلغ اللجنة الولائية رأيها للجنة الوطنية على سبيل الإعلام".

1-تشكيلة ومهام اللجنة الولائية للمجالات المحمية:

يرأس اللجنة الولائية الوالي أو ممثله وتتكون من: رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله، رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو ممثلهم، مدير البيئة، مدير الموارد المائية، محافظ الغابات، مدير الثقافة، مدير الصيد البحري والموارد الصيدية، مدير السياحة والصناعة التقليدية، مدير المصالح الفلاحية، مدير الخطيرة الوطنية المعنية، ممثل(1) عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال البيئة، ممثل (1) عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

يمكن اللجنة الولائية أن تستعين بخبراء و/أو بأي شخص من شأنهم مساعدتها في أشغالها².

يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي³.

أما فيما يتعلق بكيفية عمل اللجنة فقد جاء في المرسوم التنفيذي، تتولى مديرية البيئة للولاية أمانة اللجنة الولائية، وتكلف بما يأتي:

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60 بتاريخ 13 أكتوبر 2016.
² - أنظر المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.
³ - أنظر المادة 14 من نفس الرسوم التنفيذية.

- تحضير الاجتماعات ومتابعتها.
- تلقي طلبات التصنيف وملفات الموافقة على دراسات التصنيف.
- إرسال محضر الموافقة أو رفض دراسات التصنيف.
- إرسال محضر الموافقة أو رفض دراسات التصنيف إلى اللجنة الوطنية¹

2- سير اللجنة الولائية للمجالات المحمية:

تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرتين في السنة وتجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام².

تدون مداورات اللجنة الولائية في محاضر يوقعها الرئيس³.

تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه⁴.

المطلب الثاني: الهيئات المنصوص عليها في قانون البلدية:

نركز البحث بهذا المطلب على دور الهيئات المنصوص عليها بقانون البلدية ونوضح دورها وفعاليتها بهذا المجال.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة إذ نصت المادة 94 من قانون 10/11 على ما يلي "...يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

¹ - أنظر المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي 16-259 السابق الذكر.

² - أنظر المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

³ - أنظر المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ - أنظر المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي.

- المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير¹.

أما بالنسبة لصلاحياته الأصلية وهي صلاحية الضبط الإداري فهي تظهر في نص المادة 95 من قانون البلدية ينصها على: " يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة...² "

حيث تمنح الإدارة من أجل تنظيم وحماية المجال العمراني وحماية العقار عدة رخص الغرض منها وضع العنوان في إطار القانوني والحد من البناء الفوضوي والعشوائي وكذا حماية البيئة³.

وجاء في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴، والذي يحدد قواعد حماية البيئة، ويهدف إلى حمايتها، واعتبر حماية البيئة عموماً قضية وطنية تضمن فيها الدولة حراسة مختلف مكوناتها وحمايتها وفقاً لأحكام المادة 10، و 11 منه، وكذا تسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للمنشآت المصنفة، وتلقي تصريح المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة موجزة وموجز التأثير وفقاً للمادة 19 من ذات القانون، وإبداء البلدية برأيها في المنشآت التي قد تلحق أضرار بالبيئة وتسبب أخطار على الصحة و النظافة والأمن والفلاحة، والمعالم السياحية حسب المادة 21 من القانون 10-03 السابق⁵.

¹ - علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011 ص 84.

² - المادة 95 من القانون 10/11 السابق الذكر.

³ - عبد الله لعربي: "الوقاية العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي"، مداخلة قدمت من الملتقى الوطني الدولي، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيري 2013 جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات عدد تجريي سبتمبر 2013، ص 260-261.

⁴ - القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20.

⁵ - معيني محمد، المرجع السابق، ص 182.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

أولاً: في مجال التهيئة والتعمير:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه السنوية والمتعددة الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقاً للصلاحيات المخولة له وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية، بحيث تنص المادة 107 من القانون 10/11 الخاص بالبلدية بما يلي: "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية"¹

ونجد أن قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير قد أعطى للبلدية دوراً محورياً في حماية البيئة العمرانية من خلال دورها في إعداد المخططات العمرانية التي تحدد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي وتضبط قواعد توقعات التعمير وقواعده، ويمكن للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي أن يضم مجموعة من البلديات².

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية، مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية، وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة، للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية، وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية، مع تسديد الرسوم التي حددها القانون³.

كما تنص المادة 114 من قانون 10-11 على مايلي: "يقتضي إنشاء أي مشروع يتضمن الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة"⁴.

¹ - المادة 107 من نفس القانون 03-10 السابق الذكر .

² - معيني مُجد، نفس المرجع ص 183

³ - صالح شرفي، الإدارة المحلية في الجزائر- "دراسة في مضمون قانون البلدية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية"، مجلة عملية دورية محكمة تصدرها جامعة تبسة، العدد 06 ديسمبر 2012 ص 437.

⁴ - المادة 114 من القانون 10-11 السابق الذكر.

وعلى صعيد آخر وطبقا للمادة 116 من 10-11 حمل المشرع البلدية حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والأثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية او جمالية، وكذلك المحافظة على الوعاء العقاري، وتبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصها، ويناظر بالبلدية أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية، وفي مجال الضبط أناط المشرع بالبلدية صلاحيات إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى (مصالح الأمن)¹.

ثانيا: في مجال الصحة والنظافة العمومية والمحيط:

تتولى البلدية حفظ الصحة العمومية والسهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية وذلك طبقا لنص المادة 123

من القانون 10/11 والتي تنص على ما يلي: " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب
 - صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
 - الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
 - صيانة طرقات البلدية.
 - إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها².
- وتتمحور أدوار البلدية في مجال المحيط في ما يلي:
- محاربة الملوثات: وذلك عن طريق تنظيف الأحياء والشوارع والمؤسسات المستقبلية للجمهور وصيانة قنوات الصرف الصحي ومراقبة المواد الاستهلاكية المعروضة ورسكلة القمامة أو إحراقها.
 - محاربة المؤذيات: إذ أن المجلس مجبر على وضع البرامج اللازمة للوقاية من الأمراض المتنقلة والخطيرة أو العمل على توفير مستلزمات التصدي لها³.

¹ - د/ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 200.

² - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 92.

³ - بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 82.

ثالثا: في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

جاء في نص المادة 29 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي: " ينشأ مخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها¹.

إضافة إلى ذلك نجد في المادة 32 فقرة 1 من القانون السالف الذكر تنص على ما يلي: " تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدي طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية². ولقد حدد قانون تسيير النفايات صلاحيات البلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية وحماية البيئة وترقيتها من خلال النقاط التالي:

- تنظيم البلدية في حدود إقليمها خدمة عمومية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء.
- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية ومشابهها بغرض تجميعها وجمع النفايات الخاصة والضخمة وجثث الحيوانات.
- وضع جهاز دائم للإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضر بالصحة العمومية أو البيئة
- إعداد البلدي عند اختيارها مواقع إقامة المنشآت لمعالجة النفايات لدراسات التأثير على البيئة
- اتخاذ الإجراءات الضرورية عندما يؤدي استغلال منشأة لمعالجة النفايات لأخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة وذلك بأمر المستغل بإصلاح الأوضاع فورا.
- الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان دون تشكيل أخطار على الموارد المختلفة.
- عدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية القصوى.
- عدم إحداث أي إزعاج بالضجيج وبروائح الكريهة³.

¹ - المادة 29 من القانون 01-19 السابق الذكر.

² - المادة 32 من نفس القانون.

³ - سامي زعباط، " آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المنتدى الدولي الأول المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، الجزائر، يومي 28/29 أفريل 2015 ص 13 و14.

رابعاً: في مجال المياه:

نجد في قانون 05-12 المتعلق بالمياه¹ المعدل والمتمم دور البلديات من خلال أهدافه المتمثلة في التزود بالمياه بالكمية الكافية والحفاظ على النظافة العمومية، والتحكم في الفيضانات وتنميين المياه واستشارة الإدارات والجماعات الإقليمية باستعمال المياه وحمايتها، وذلك طبقاً للمادة 55 من قانون المياه التي تنص: "تقوم الدولة والجماعات المحلية بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأماكن والوقاية من المخاطر في المناطق والنواحي المهتدة بصعود الطبقات الجوفية"².

وتعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات، ويمكن للبلدية استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق منح امتياز³ تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام⁴، فقد حولت بعض الصلاحيات لرئيس البلدية لاسيما في مجال توزيع المياه وذلك بموجب المادة 08 فقرة 03 من المرسوم رقم 81-267، الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تنص على: "... يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة..."⁵.

نظراً للدور المهم الذي تمارسه البلدية في حماية المياه، حيث تنص المادة الأولى من المرسوم 81-267 على اختصاص البلدية في استصلاح الموارد المائية لتوفير احتياجات السكان من الماء، وتضيف المادة 02 على مساهمة البلدية في إنجاز آبار المياه وجلب مياه الينابيع وأخذ المياه من مجراها⁶.

تقوم البلدية في إطار التزويد بالماء الشرب وبالتعاون مع مصالح التقنية للولاية بإنجاز الدراسات التقنية وإنشاء المنشآت الكبرى للمياه وتوصيل المياه إلى المستهلكين وذلك طبقاً للمادة 04 من المرسوم أعلاه، وفي مجال

¹ - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد رقم 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 09-06 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009.

² - المادة 55 من نفس القانون.

³ - انظر المادة 102 من القانون 05-12 السابق ذكره، والمادتين 149 و151 من القانون 11-10 السابق الذكر.

⁴ - معيني نُجْد، المرجع السابق، ص182.

⁵ - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 81-267 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع المياه، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

⁶ - أنظر المادة 01 و02 من المرسوم التنفيذي 81-267 السابق الذكر.

مكافحة تلوث المياه¹ تقوم البلدية بالسهر على نقاوة الماء المخصص للاستهلاك المنزلي وتقوم بمراقبته دوريا وتقوم بتطهير الماء وذلك بمساعدة بالمصالح التقنية للولاية²، وتتولى البلدية مهمة تسيير وصيانة المنشآت الأساسية في الري لإنتاج المياه الصالحة للشرب وتوزيعه وإصلاح شبكات تطهير المياه الوسخة، وتتلقى في سبيل القيام بدراسة مشاريع التطهير والوقاية مساعدة من الولاية والدولة وذلك طبقا للمادتين 12 و 20 من المرسوم أعلاه.

¹- يقصد بتلوث المياه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات...."، أنظر المادة 04 و 09 من القانون 03-10 السابق الذكر.

²- انظر المادة 05 و 06 من نفس المرسوم التنفيذي، والمواد 32، 33 و 34 من القانون رقم 08-13 المؤرخة في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 03 أوت 2008.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تناولنا من خلال هذا الفصل المعنون بالإطار القانوني للحماية الوقائية للبيئة على المستوى المحلي حيث حاولنا إبراز دور الهيئات المحلية في حماية البيئة، والإطار المؤسساتي لحماية البيئة على المستوى المحلي، حيث سلطنا الضوء على دور الهيئات المحلية في حماية البيئة، ومجال الحماية على المستوى البلدية، ومجال الحماية على مستوى الولاية.

وتطرقنا في الإطار المؤسساتي لحماية البيئة على المستوى المحلي، إلى الهيئات المنصوص عليها في قانون الولاية، والهيئات المنصوص عليها في قانون البلدية.

من خلال ما سبق توصلنا إلى الإطار القانوني الذي يؤثر في حماية البيئة على المستوى ثري جدا وذلك لتتابع صدور القوانين من سنة 2003 إلى غاية 2012 في الإطار القانوني هذا بالإضافة إلى عدة مراسم وقرارات صدرت عن الوزارة الوصية.

أما فيما يخص الإطار المؤسساتي فأرغم النص على تأسيس مؤسسات محلية للوقاية أو/ لحماية البيئة فإن هذه المؤسسات رغم وجودها الهيكلي فان دورها الميداني ضعيف جدا هذا بالإضافة لغياب الجانب التوعوي ودورها في المتابعة لحماية البيئة في الدور الوقائي للإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني:

الوسائل الوقائية للإدارة المحلية في حماية البيئة

المبحث الأول: الوسائل التقنية للإدارة المحلية في حماية البيئة.

المطلب الأول: دراسة التأثير.

المطلب الثاني: دراسة تصنيف المحميات الطبيعية

المبحث الثاني: الوسائل القانونية للإدارة المحلية في حماية البيئة.

المطلب الأول: نظام الترخيص.

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام.

بعد ما قمنا بعرضه من قوانين متعلقة بالبيئة سواء على مستوى البلدية أو الولاية وأطلعنا على الهيئات المنصوص عليها بهذه التشريعات والتي من شأنها تفعيل الحماية والحرص على تنفيذ ما سن من القوانين بهذا المجال وجدنا بهذا الفصل أن نولي الالتفاتة بالبحث إلى وسائل الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة لأنه دون وسيلة لا يمكن التنفيذ ولا تفعيل الحماية وهو الأمر الذي سوف نهتم به بهذا الفصل حيث سوف نوضح عمل بدراسة موجز التأثير والمشاريع الخاضعة له ونظام التراخيص ونظام الحظر والإلزام وهي وسائل سوف نعرض مجال وزمن استعملها ومدى فعاليتها في مجال الحماية الوقائية للبيئة

المبحث الأول: الوسائل التقنية للإدارة المحلية في حماية البيئة:

وفقا للتشريعات المحلية سوف نعرض مجموع الوسائل المنصوص عليها قانونا ونبين مدى نجاعتها وفعاليتها وأثرها في مجال الحماية الوقائية للبيئة من خلال هذا المبحث

المطلب الأول: دراسة التأثير:

من الوسائل التي أولاها التشريع اهتماما بالغا وأسهب في تفاصيلها ومجال العمل بها دراسة التأثير والذي سوف نكشف عنه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المقصود بدراسة التأثير:

دراسة التأثير تهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والتنافسية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط¹. وتعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداريا قريبا². ولا تشكل تصرفا إداريا محضا لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص³.

¹-Michel prieur « le principe de prévention consiste a empêcher la survenance d'atteintes a l'environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l'élaboration d'un plan ou la réalisation d'un ouvrage ou d'une activité. L'action préventives est une action anticipatrice et a priori ... » droit de l'environnement 4 édition p 67.

²- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورا في القانون العام، جامعة أوبوكر بلقايد-تلمسان-2007 ص 178

³- معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة، تخصص قانون لإداري وإدارة عامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة

الحاج لخضر باتنة، 2010-2011 ص 96 و97

كما يمكن تعريف دراسة التأثير: "تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة لغرض تقليص أوضاع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان¹".

كما نصت المادة 15 من القانون الجديد 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلقد عرف دراسة التأثير²: "تخضع مسبقا وحسب الحالة الدراسية التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفني الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ولا سيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة³".

من خلال هذا التعريف يتبين المشرع الجزائري حاول إعطاء مفهوم لدراسة التأثير من خلال تحديد المجالات التي تخضع وجوبا لتلك الدراسة، حيث توسع في ذكر هذه المجالات على عكس ما جاء في القانون السابق. مما يدل أن مفهوم هذه الدراسة ينبغي أن يشمل كل ما له علاقة أو⁴ تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر آني أو مستقبلي على مختلف عناصر البيئة. وينبغي أن تجرى هذه الدراسة مسبقا أي قبل انطلاق العمل بالمشروع أو النشاط، فهي وثيقة أساسية قبل الترخيص للمشروع أو النشاط.

وباختصار يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها: "دراسة تقييمية للمشروع والنشاطات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا للبيئة ومختلف عناصرها، بهدف الحد منها أو التكفل بها أو تقليلها".

أما أهداف دراسة التأثير على البيئة فتكمن في ما يلي:

- تحديد مدى ملائمة المشروع في بيئته.
- تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع.
- التحقق من التكفل للتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

¹ - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الإسكندرية الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2007، ص185.

² - تركية السايح، " نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة" مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لسنة 2013، جامعة محمد خيضر - بسكرة- ص125.

³ - تركية السايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الوفاء للدنيا للطباعة والنشر، 2014، ص 138

كما أن لهذه الدراسات أهمية كبيرة يمكن لإيجازها في مايلي:

- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة.
- تحقيق مصلحة المستثمر خاصة في ظل طلب تمويل من جهات دولية، لأن الكثير من مؤسسات التمويل الإيمائي تطلب تقييم مشاريع الاستثمار الصناعي.
- استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.
- تلافي المنازعات البيئية بين ملاك المشروع وبين الذين لهم مصلحة في إقامته لاسيما المجاورون له، فهذه النزاعات قد تؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة، أو تكاليف كبيرة من إصلاح الأضرار البيئية، وقد يؤدي ذلك إلى خطر التعرض إلى التوقف عن مزاولة النشاط وهذا الأخير يكون له تأثير على التنمية الاقتصادية¹.

الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

فقد حدد المشرع الجزائري في قانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي: "مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتنمية"²، والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة³. يتبين من خلال النص أن المشرع الجزائري اعتمد على معيارين في تحديد طبيعة المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة لتأثير على البيئة، وهما:

أولاً: المعيار الأول: أهمية وحجم المشروع والأشغال، حيث حدد المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة التأثير، قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 07-145 والتي تتمثل في 29 نوعا ومنها على سبيل المثال:

- 1- مشاريع تهئية وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- 2- مشاريع تهئية وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.
- 3- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

¹- كمال معيني، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر 2016 ص 129 و130

²- سايب تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 139

³- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 32 و33.

- 4- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.
- 5- مشاريع انجاز وتهيئة حدائق تسلي تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4000) زائر.
- 6- مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10000) ساكن¹.

بينما تضمن الملحق الثاني قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير، ولم يوضح المرسوم في هذا الصدد الفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير، لكن يبدو من خلال قائمة المشاريع أو حجمها هو الذي يحدد ما ذا كانت تخضع للدراسة أو موجز التأثير، أي ان موجز التأثير هي دراسة مختصرة، غير معمقة على عكس دراسة التأثير، فعلى سبيل المثال تخضع لدراسة التأثير مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستون 69 كف (كيلو فولط)، بينما تخضع لموجز التأثير إذا كانت طاقته لا تفوق 69 كف.

ومن المشاريع التي تخضع لموجز التأثير فقط:

- 1- مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.
- 2- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة.
- 3- مشاريع جر المياه لحمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10000) ساكن.
- 4- مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها (02) هكتار.
- 5- مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) إلى ثمانمائة (800) سرير.
- 6- مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها بين ثلاثة (03) وخمسة (05) هكتارات².

ثانيا: المعيار الثاني: درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة: بمفهومها الواسع وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الإيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة³.

غير أن المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10 كان من الضروري أن يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بدلا من أن يترك المجال مفتوحا.

¹ - المادة 29 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، ويحدد مجال تطبيق ومحتوى وكتيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 2007/34.

² - ملحق المرسوم التنفيذي 07-145 السابق الذكر.

³ - كمال معيفي، المرجع السابق ص 130 و ص 131

إلا أنه وفي المقابل وبالعودة للمرسوم التنفيذي 80-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة نجد أن المشرع وضع قائمة لمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهي محدد على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير.

وقد جاء في نص المادة 16 من القانون 03-10 على أنه "يحدد التنظيم القائمة الأشغال التي يسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير والتي يمكن أن نطلق عليها القائمة الإيجابية".

كما نصت المادة 22 من القانون 03-10 على ما يلي: "تنجز دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من الطرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة".

مما يستنتج أن قانون 03-10 أخضع تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير.

إلى جانب ذلك فإن نص المادة 73 من القانون 03-10 جاء في فحواه ما يلي: "...تخضع إلى المقتضيات العامة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات التي توج ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة¹...."

وبجانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها:

- الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الى دراسة التأثير².
- كما أخضع القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
- وبغرض حماية الساحل وتنميته رخص استخراج مواد البلاط وملحقاته تخضع هي الأخرى لدراسة التأثير³.

¹ - انظر المادة 73 من القانون 03-10 السابق الذكر.

² - انظر للمادة 42 من القانون 01-20 المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، السابق الذكر.

³ - سايج تركية، المرجع السابق ص 141 وص 142.

- كما أرفق المرسوم 07-145 بملحق ثاني يتضمن قائمة المشاريع التي يجب إخضاعها لموجز التأثير على البيئة.

الفرع الثالث: مضمون دراسة التأثير

إذا كان قانون البيئة القديم 10/83 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير وأحال بذلك إلى التنظيم، فإن القانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

- 1- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- 2- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- 3- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.
- 4- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- 5- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة أو إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة¹.

ولقد نص المرسوم التنفيذي 07-145²، بالإضافة إلى العناصر سالفة الذكر على بيانات أخرى تتمثل في:

- 1- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص لقبه أو مقر شركته، وكذلك عند الاقتضاء وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجاز وفي المجالات الأخرى³ وصاحب المشروع قد يكون شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، إذا كان شخص طبيعي فلا إشكال، أما بالنسبة للشخص المعنوي فإنه يتم تقديم الشخص المعنوي إضافة إلى ممثله أو مسيره، ويمكن القول أن هذا التقدم عبارة عن سيرة ذاتية مبسطة.

¹ - سايج تركية، نفس المرجع، ص 142 و 143.

² - انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145، السابق ذكره.

³ - المادة 06 الفقرة 1 من نفس المرسوم التنفيذي.

2- تقديم مكتب الدراسات¹، المادة 04 من المرسوم 07-145 والمادة 22 من القانون 03-10 تنص أن على أن مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة تعد دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع.

وفي هذه الدراسة يجب وضع تعريف موجز ومبسط عن هذا المكتب، أسمه، مسيره، اعتماده، بعض انجازاته... بنفس صورة تقديم صاحب المشروع.

3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع²، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتدة على المستوى الاقتصادي والبيئي.

أ- المستوى الاقتصادي: بتوضيح حاجة المنطقة للمشروع والإيجابيات التي سيعود بها على الاقتصاد المحلي والوطني³، مع الإشارة أن المشروع سيرجع بالربح على صاحبه بالدرجة الأولى.

ب- المستوى التكنولوجي: إيضاح الآلات المستعملة في المشروع وفائدتها من ناحية زيادة الإنتاج أو تسريع العملية مع عدم إغفال سلبيات العمل بها وهذا في حالة ما إذا كان المشروع من الذي يحتاج إلى وسائل تكنولوجية.

ت- على مستوى البيئي: الأصل العام انه في هذا المستوى لا يتوقع إيجابيات بل الكثير من السلبيات، غير انه قد لا يرتب المشروع لا سلبيات ولا إيجابيات على البيئة بل يبقى الحال كما هو عليه.

4- تحديد منطقة الدراسة⁴: ويكون ذلك عن طريق ذكر الموقع الولاية، البلدية، جنوبا، شرقا، غربا، شمالا، المساحة، الحدود، اسم المنطقة، أبعدها، مداخلها، الطرق التي تمر بجانها، الوضعية التي عليها مثل جبلية، وعرة، مبسطة،..... وأحيانا قد يتم تحديد الموقع بموجب الإحداثيات.

5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته⁵، والمتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية والمحتمل تأثرها بالمشروع ويقدم بهذه الأخيرة المناطق المصنفة المتواجد في الموقع مثل: المناطق السكنية، المحميات الطبيعية، المناطق الأثرية

¹ المادة 06 الفقرة 2 من نفس المرسوم التنفيذي 07-145 السابق الذكر.

² المادة 06 الفقرة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

³ من الإيجابيات الاقتصادية الأخرى: توفير مناصب الشغل، توفير إنتاج محلي يعني من استراد إنتاج من نفس النوع.

⁴ المادة 06 الفقرة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁵ المادة 06 الفقرة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع الى ما كان عليه سابقا)¹.

أ- مرحلة البناء: ويتم وصف عملية البناء من بدايتها إلى نهايتها مثل: المواد المستعملة وفي أي منطقة سيتم وضعها، الآلات المستخدمة كيفية جمعها وتفكيكها، مناطق تجمع العمال، المياه الواجب استهلاكها، كيفية التخلص من التربة الزائدة عن المشروع، المنظر التي ستكون عليه المنطقة ... ، لكن تبقى جميعها ظرفية.

ب- مرحلة الاستغلال: يوضح فيها نوع النشاط، إذا كان ذو طابع صناعي وصف دقيق لعملية الإنتاج من دخول المواد الأولية إلى خروج المنتج في صورته النهائية وتغليفه وشحنه، الفضلات، المواد المستعملة في الإنتاج والتي قد تضر بالبيئة ومن هنا نعلم ما تأثيرها على البيئة.

ج- مرحلة ما بعد الاستغلال: وتظهر في حالة انتهاء العمر الافتراضي للمشروع أو في حالة تعرضه لمشكل كغلقه نهائيا بقرار إداري أو قضائي أو إفلاسه...، وهنا تذكر المواد الموجودة في المصنع، الآلات، الهيكل...، وكل ما تم الاستعانة به أثناء مرحلة الاستغلال، ويجب أن يتم تنظيف الموقع والتصرف في هذه المواد وفي الهيكل إذا كان ذلك ممكنا.

7- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار² التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...). ونميز هنا أيضا بين:

أ- مرحل البناء (إنجاز المشروع): مثلا تقدير ضجيج الآلات ارتفاع الغبار، نفايات مواد البناء...، المنظر غير الجميل أماكن إقامة العمال وأكلهم... كل ذلك يحسب بمعدل يومي كفرضية العامل يحتاج في اليوم بين الأكل والاستعمال ما قيمته 80 م³ من الماء...

ب- مرحلة الاستغلال: ويتم تحديد مثلا المعدل اليومي للمواد المستعملة، ضجيج الآلات، الفضلات بمختلف أنواعها الغازية السائلة والصلبة. مع دراسة التأثير حداث العمل أيضا.

8- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة³على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، والتربة والوسط البيولوجي والصحة ...).

¹ - المادة 06 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي 07-145 السابق الذكر.

² - المادة 06 الفقرة 7 من نفس المرسوم التنفيذي.

ونميز بين نوعين من الآثار:

أ-الاجيائية: والتي غالبا ما تظهر في الجانب الاقتصادي سواء على صاحب المشروع أو غيره.

ب-السلبية: وتظهر في الجانب الصحي والبيئي وبالذات في هذا الأخير، ويتم الإشارة إلى المشاكل ثم وضع الحلول لها مثل: مراقبة العمال عن طريق طبيب.

9- الآثار المتركمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع².ونميز بين:

أ-مرحلة البناء: تبقى آثار ظرفية ولكن ذلك لا يمنع وجودها.

ب-مرحلة الاستغلال: هنا تظهر المشاكل الحقيقية والتي تولد أثارا سلبية كبيرة تتضح على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

10-وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع او تقليصها و/أو تعويضها³

11-مخطط تسيير البيئة⁴: الذي يعتبر برنامج متابعة التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع⁵، ويتناول مجموعة من الإجراءات منها تكوين العمال، تحاليل في الماد مثل: الطاقة، المياه، المواد الأولية...، ويوضح للمخطط نظام في الميزانية. ويتحكم في التخطيط البيئي موظف أو عامل خاص بذلك، ومع مرور الوقت يتم مقارنة الوضع السابق مع الحالي للمشروع وذلك هو ما يسمى بالمراجعة البيئية.

12-الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها⁶: ويكون ذلك في صورة جدوى اقتصادية أي التقييم المالي للتكفل بالجوانب الوقائية والحماية للبيئة.

13-كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية¹، وذلك باختلاف المشاريع فمنها ما يحتاج إلى هذا النوع من الاضافات، ففي بعض الأحيان

¹ - المادة 06 الفقرة 8 من نفس المرسوم التنفيذي 07-145 السابق الذكر.

² - المادة 06 الفقرة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.

³ - المادة 06 الفقرة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ - المادة 06 الفقرة 11 من نفس المرسوم التنفيذي، وعرف قانون المناجم بموجب المادة 24 منه مخطط التسيير البيئي على أنه: " وثيقة يتم إعدادها عقب دراسة التأثير على البيئة وهي جزء منها، وتتضمن التزامات صاحب السند المنجي (صاحب المشروع) في مجال حماية البيئة حول مجمل الوعاء العقاري للموقع.. وتخص هذه الالتزامات كل الأعمال التي يقوم بها صاحب السند المنجي للوقاية من الأثار المضرة للنشاطات المنجمية على البيئة وعلى صحة المواطنين بجوار الموقع أو تقليصها أو إزالتها أو التعريض عنها".

⁵ - معيني كمال، آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 100 و101

⁶ - المادة 06 الفقرة 12 من نفس المرسوم التنفيذي 07-145 السابق الذكر.

يجب إجراء تحاليل على نوع التربة أو إذا كانت هناك مياه جوفية في منطقة المشروع...، فهذه التحاليل تعتبر من عناصر دراسة التأثير الأساسية وإنما تدعمها لتحقيق هدفها.

إنه من خلال محتويات ومضمون الدراسة نستنتج أنها تحيط بالمشروع من مختلف جوانبه، ولا تركز فقط على وصف حال الموقع والمشروع قبل التنفيذ، بل تتنبأ بالآثار المحتملة مستقبلا على البيئة وكيفية التعامل مع تلك الآثار، والتدابير المتخذة للقضاء على الأضرار التي يمكن حدوثها أثناء مرحلة الاستغلال وما بعدها.

ونظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن هذه الدراسة لا يستوجب فيها الدقة النهائية، وإنما فقط أن يكون معترف بها في وقت معين.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري قد أوكل مهمة إنجاز دراسة التأثير لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع وهذا أمر طبيعي لأن مثل هذه الدراسات تقتضي من الخبرة العلمية والتقنية، وإلا يؤدي ذلك إلى إهدار القيمة العلمية والميدانية لهذه الدراسة، كما كان معمولا به في النص التنظيمي السابق، الذي كان ينص على أن صاحب المشروع هو الذي يقوم بتقديم هذه الدراسة دون الإشارة إلى مكاتب الدراسات والخبرة في هذا المجال.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال، هل تملك الجزائر مكاتب خبرة مؤهلة في مجال تقييم التأثير البيئي للمشروعات خصوصا وأن المرسوم التنفيذي الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب الدراسات وخبر صدر حديثا (سنة 2007) وبدأ العمل به بداية سنة 2008، وأن المرسوم الملغى لم يشر إلى مكاتب الدراسات بل يقوم بهذه الدراسة صاحب المشروع، مما يعني أن المدة ليست كافية للحكم على مدى جدية ودقة هذه الدراسات².

الفرع الرابع: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة وموجز التأثير:

بعد إنجاز الدراسة يقوم صاحب المشروع بإيداعها لدى الوالي المختص في عشر (10) نسخ³، ويكلف هذا الأخير المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص محتوى الدراسة مدى التأثير أو موجز التأثير، والتي

¹ - المادة 06 الفقرة 13 من نفس المرسوم التنفيذي 07-145 السابق الذكر.

² - كمال معيفي، المرجع السابق ص 134

³ - انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي.

بإمكانها مطالبة صاحب المشروع بتقديم كل المعلومات أو دراسة تكميلية لازمة وتمنح له مهلة شهر واحد لتقديمها¹.

وبعد الفحص الأولي والموافقة على الدراسة (أو موجز التأثير) يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي².

أولاً: إجراء التحقيق العمومي:

ويعني دعوة الغير (كل شخص طبيعي أو معنوي)، لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وهذا الإجراء عند البعض هو تحقيق للديمقراطية الايكولوجية من خلال ضمان المساهمة الجدية للجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين³، ويعلم الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين ويحدد في الإعلان، موضوع التحقيق العمومي ومدته التي يجب ألا تتجاوز شهراً من تاريخ التعليق، وكذا الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

وفي نفس الإطار يعين الوالي محافظاً محققاً⁴، لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة، وفي نهاية مهمته يحرر المحافظة محضراً يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي، ثم يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابيه.

ولضمان حياد وإيجابية دور المحافظ المحقق كان ينبغي الإشارة إلى ضرورة فحص آراء الجمهور والتأكد من مدى تطابق تلك الآراء مع الواقع ولو تطلب الأمر التنقل للمعاينة الميدانية لكي يتم الأخذ بعين الاعتبار فقط

¹ - بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحويلات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 99.

² - بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - 2012 ص 61

³ - محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2013-2014 ص 98

⁴ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة،

تلك الآراء الوجيهة حتى لا يتم تعطيل بعض المشاريع والأنشطة تحت غطاء حماية البيئة، وحدث الانسجام والتوفيق فعلا بين متطلبات حماية البيئة ومقتضيات التنمية¹.

ثانيا: فحص الدراسة

في الأخير يرسل ملف الدراسة المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوائية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة.

إن هذا الفحص ينبغي أن تقوم به لجان مختصة، إذا كانت الدراسة قد أعادتها مكاتب دراسات وخبرة وإلا يصبح الفحص غير ذي فائدة، خاصة إذا علمنا أنه يمهد للإصدار قرار الموافقة أو الرفض للدراسة، وفي هذا الشأن أجاز المرسوم لجهات الفحص الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية، والاستعانة بكل خبرة، وهذا أمر بديهي ما دام النص القانوني قد ألزم الجهة المصدرة للقرار أن يكون رفضها للدراسة مبررا، وحسنا فعل المشرع حتى يمكن لصاحب الطلب معرفة الأسباب وتأسيس طعنه إذا أراد ذلك

ثالثا: المصادقة على الدراسة

أما بالنسبة للمصادقة على دراسة التأثير فقد منح المشرع الجهة المختصة مهلة أربعة (04) أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد إصدار قرارها²، وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير. ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي.

وقد استبعد النص القانوني حالة سكوت الإدارة بحيث ألزمها بالرد الصريح إما القبول أو الرفض، لارتباط ذلك بقضية هامة تتعلق بالبيئة والصحة والمجتمع.

¹ - معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 103

² - محمد غربي، المرجع السابق الذكر، ص 99.

إن دراسة التأثير تهدف إلى ضمان البيئة بالتشجيع على إجراء التحقيقات الشاملة والمتعددة التخصصات على مخاطر المشاريع التنموية على البيئة، وهي الوسيلة ضرورية في يد سلطات الضبط الإداري، لضمان سلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية المختلفة¹.

الفرع الخامس: موجز التأثير:

تعد آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، وهي تختلف على دراسة مدى التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، وكذلك طبيعة المشاريع، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من الوالي تخضع لموجز التأثير².

" ويعتبر موجز التأثير وسيلة قانونية وضعها المشرع بيد الإدارة لتمارس سلطتها الضبطية في ميدان حماية البيئة، وجعل المشرع الموافقة على موجز التأثير من اختصاص الوالي المختص إقليميا³.

إذن تعد دراسة التأثير تطبيقاً لمبدأ الوقاية خير من العلاج، فهو يهدف إلى تفادي الأضرار اليقينية والمعلومة، وتكريساً لمبدأ المحافظة والحیطة وذلك بتفادي كل ما هو مشكوك في أثاره السلبية على البيئة، كما أنها تساهم في تطبيق مبدأ الإعلام البيئي فهي تهدف إلى توضيح الأضرار والأخطار البيئية التي ستولد من المشروع وسبل الوقاية منها وتقليلها، أما فيما يخص مبدأ المشاركة فهنا علاقة وطيدة بدراسة التأثير كون اتخاذ الإدارة لقرار الترخيص أو عدم الترخيص يكون بعد استشارة جمعيات حماية البيئة⁴.

فيمكن القول في هذا الإطار أن دراسة التأثير على البيئة حققت نوعاً ما مجموعة من المبادئ التنموية المستدامة.

إلا أنه بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه دراسات التأثير في المحافظة على البيئة إلا أنه يعاب عليها أنها تفقد قيمتها الوقائية بالنسبة للمشاريع التي أنجزت ولم تخضع لدراسة مدى التأثير في البيئة أثناء إنشائها كالمؤسسات الوطنية الكبرى لأنه كان ينظر إليها بأنها عرقلة للتنمية⁵، فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 70-

¹ - كمال معيفي، المرجع السابق، ص 137 و138

² - وناس يحيي، المرجع السابق، ص 185.

³ - مقدم حسين دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ن، جامعة الجزائر، 2009، ص 84.

⁴ - بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 118-119.

⁵ - وناس يحيي، المرجع السابق، ص 180.

145 الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب الدراسات معتمد من طرف الوزير المكلف بالبيئة وعلى نفقة صاحب المشروع ستجعل الدراسة دون جدوى بما أن صاحب الدراسة هو القاضي والخصم في آن واحد¹.

بالإضافة إلى ذلك أغفل المشرع الجزائري عدة مشاريع مهمة مثلا استصلاح مساحات واسعة من الأراضي الغابية لاستعمالها في الزراعة وهذا من شأنه التأثير على التنوع البيولوجي في المنطقة.

كما أغفل المشرع الجزائري في محتوى الدراسة أيضا أطراف الدراسة من الجمهور الذين يمسه المشروع بصفة مباشرة، وهذا يتضمن السكان الذين يعيشون في المنطقة المزمع إدخال المشروع فيها².

المطلب الثاني: دراسة تصنيف المحميات الطبيعية

يعرف التصنيف كإجراء قانون تخضع له الأملاك الوطنية (الأموال العامة) من أجل حمايتها، وبما أن المحميات الطبيعية تحتاج إلى حماية خاصة نظرا إلى طبيعتها أخضعها المشرع الجزائري لهذا الإجراء، وإنما بأحكام مغايرة ومختلفة عن الأحكام العامة وهذا ما نصت عليه من المواد 17 إلى 33 من القانون 11-20.

الفرع الأول: الأحكام العامة في تصنيف المحميات الطبيعية:

تعد المحميات الطبيعية من الأملاك الوطنية العامة وتعود ملكيتها للجهة المنشأة لها والوصية عليها، وبذلك تخضع أحكامها إلى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم³، وتنص المادة 27 منه على تكوين الأملاك العمومية الوطنية وذلك وفقا لإجراءان هما: إما تعيين الحدود، وإما التصنيف⁴.

ووفقا للقانون رقم 11-02 السابق ذكره والمنظم للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة نجد المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذا النوع من الأملاك الوطنية، أنه أخضعها لإجراء التصنيف وذلك ما حدده الباب الثاني من هذا القانون مع تحديد إجراءات هذا التصنيف.

¹ - بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص 73.

² - معيني كمال، المرجع السابق ص 124.

³ - القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

⁴ - د/أعمر مجاوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002 ص 35

وعرفت المادة 31 من القانون 90-30 التصنيف على أنه "عمل السلطة المختصة الذي يضيف على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية الاصطناعية، أما إلغاء التصنيف فهو الذي يجرد الملكية من طابع الأملاك الوطنية العمومية وينزله إلى الأملاك الوطنية الخاصة".

ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية إما بمقتضى حق سابق، وبامتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام: الاقتناء، التبادل، الهبة، إما عن طريق نزع الملكية، وتقوم بالاقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه ومن ناحية أخرى ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا ومهيئا للوظيفة المخصصة لها ولا تكون العقارات المنشأة جزءا من الأملاك الوطنية العمومية حتى ولو ضمت للأملاك الوطنية إلا بعد تهيئتها".

ثم نعود للمادة 32 من نفس القانون نجدها قد أخرجت المحميات الطبيعية من الخضوع للأحكام المنصوص عليها حول تصنيف الأملاك الوطنية العمومية وإخضاعها للتشريع المعمول به وذلك بقولها: "لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها، التي بهدف المصلحة العامة تضع الأملاك التي تتعلق بها تحت التبعات في إطار القواعد الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال رعاية هذه الأملاك وحمايتها والمحافظة عليها واستصلاحها خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية".

وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 أعلاه قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما يلي: "... المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية وفقا للقانون 10/03 المؤرخ في 19 جوان 2003..."

وبالرغم من قاعدة "الخاص يقيد العام" إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق الأحكام العامة والتي تخرج عن الخواص وتتمثل فيما يلي:

إنشاء الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية¹، يكون يجعل الملك يضطلع بمهمة ذات مصلحة عامة أو تخصيصه لها، ولا يسري مفعولها إلا بعد استلام المنشأة وتهيئتها تهيئة خاصة وفقا لطبيعتها وحسب الغاية من استعمالها².

¹ - ويقصد بها هنا المحميات الطبيعية.

² - المادة 33 من القانون 90-30 السابق ذكره.

الفرع الثاني: إجراءات وأثار تصنيف الحميات الطبيعية

يمر عمل إجراء تصنيف محمية طبيعية عبر مراحل مختلفة تتمثل في:

أولاً: مرحلة المبادرة بالتصنيف:

1- جهة المبادرة: أجاز القانون إجراء المبادرة بتصنيف إقليم ما كـمجال محمي لكل من:

- الإدارة العمومية أو الجماعات الإقليمية¹.
- الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص.

والجهة التي تبادر بتصنيف مجال محمي هي نفسها الجهة التي تدير المحمية الطبيعية بعد تصنيفها. ونص عليها أيضاً قانون 16-259 في المادة 19 منه وذلك بقولها: "يقوم المبادرة بطلب التصنيف بعرض الطلب على اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية لإبداء الرأي²".

2- طلب التصنيف: تدرس اللجنة الولائية طلب التصنيف وفقاً لأحكام³ المادة 21 من القانون 11-02

وذلك بموجب ما يسمى بطلب التصنيف والذي: يتضمن تقريراً مفصلاً يبين على الخصوص أهداف

التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه وكذلك مخطط وضع الإقليم..."

ويتم تقديم طلب التصنيف للجنة للتداول في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي

ثانياً: مرحلة دراسة التصنيف: ونمر إلى هذه المرحلة في حالة الموافقة على طلب التصنيف.

1- دراسة التصنيف: ونصت عليها المادة 23 من القانون 16-259 ذلك بقولها: "يشعر المبادرة

بطلب التصنيف في دراسة التصنيف بعد الحصول على الرأي بالموافقة من اللجنة الوطنية أو

الولائية⁴".

وحددت المادة 24 من القانون 11-02 الإجراء الذي يواليه حيث: "يعهد بدراسة التصنيف على

أساس اتفاقية أو عقود إلى مكاتب الدراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي

والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة والتي تحدد عن طريق التنظيم".

¹ - المادة 22 من القانون 11-02 السابق ذكره.

² - انظر المادة 19 من القانون 16-259 السابق الذكر.

³ - انظر المادة 20 من نفس القانون.

⁴ - المادة 23 من نفس القانون.

ثم: "تخضع دراسة التصنيف النهائية إلى مرافقة اللجنة"¹، ونميزها بين دراسة التصنيف التي تخضع لمرافقة اللجنة الوطنية للمجالات المحمية واللجنة الولائية للمجالات المحمية، وهي نفس الأحكام المطبقة على طلب التصنيف.

2- محتوى دراسة التصنيف: وتوضح دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي:

- وصف وجود الثروة النباتية والحيوانية.
- وصف الظرف الاجتماعي الاقتصادي.
- تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين.
- تقسيم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية.
- تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني.
- اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق.
- إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية².

3- مرحلة تصنيف المجال المحمي:

أ- آلية تصنيف المجال المحمي: وحددت المادة 28 من قانون 02-11 وذلك بقولها: "تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من طرف اللجنة بموجب:

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.
- مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.
- قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المحمية.
- قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلدين أو أكثر.
- قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر".

ب- وثيقة التصنيف: والمتمثلة في القانون أو المرسوم أو القرار سواء المركزي أو المحلي ينبغي أن تحدد ما يأتي:

¹ - المادة 24 من نفس القانون 16-259 السابق الذكر.

² - المادة 26 من القانون 02-11 السابق الذكر.

- حدود ومساحة المجال المحلي.
 - صنف المجال المحمي.
 - تقسيم المجال المحمي إلى مناطق.
 - أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنمية المتخذة تطبيقاً لهذا القانون.
 - قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه¹.
- ثالثاً: آثار تصنيف المجالات المحمية: وحددها القانون 11-02 بموجب المواد 30،31،32،33 وتمثل هذه الآثار في:

- تحديد المجال المحمي مادياً عن طريق نصب يشكّل تمركزها ارتفاعاً للمنفعة العامة.
- نقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي، وفي المخططات التوجيهية للهيئة والتعمير كذلك في الخرائط البحرية المعمول بها.
- خضوع الإدخال بصفة إدارية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة (الوطنية أو الولائية بحسب الحال) من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية.
- لا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة وفقاً للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم، والذي لم يصدر².

¹ - المادة 29 من نفس القانون 16-259 السابق الذكر

² - المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم، المتعلق بتحديد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر عدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية للإدارة المحلية في حماية البيئة

تطرقنا في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة بدءاً بنظام الترخيص، إلى الحظر والإلزام.

المطلب الأول: نظام الترخيص:

سنقتصر على أهم تطبيقات أسلوب الترخيص، بالتالي قسمنا مطلبنا هذا إلى نوعين على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود بنظام التراخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذ توفرت فيه الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه¹. وهذا بغرض عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة، ويتم تحديد شروط ومدة الترخيص عن طريق التنظيم القانوني أو التنظيم.

وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بنا يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسباب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة.

لاسيما في التشريعات الأوروبية، بحيث يجذ مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضراراً للجوار². وكثيراً ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها إن تلحق أضراراً بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناءً على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخذ التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين³، وقد يكون الترخيص دائماً كما قد يكون مؤقتاً يجوز تجديده بعد استفتاء الشروط القانونية المطلوبة وعادة ما يكون الترخيص بمقابل عن طريق دفع الرسوم، ويصدر من السلطة المركزية يمكن أن يصدر عن السلطة المحلية، وتقتصر السلطة التقديرية للإدارة هنا على مطابق طلب الترخيص مع الشروط التي يحددها القانون واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص. وعن طبيعة

¹ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في الضوء التشريعية، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 2002، ص 136

² - ماجد راغب الحلو، نفس المرجع ص 158

³ - علي سعيدان، مرجع سابق الذكر، ص 241 و 242.

الترخيص فهو يعد قرار إداري أي أنه تعبير إرادي صادر عن الجهة الإدارية بالإرادة المنفردة ويحدث آثار قانونية¹، تصدره الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا.

تكمن الحكمة في فرض نظام الترخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتحاد الاحتياطات الأزمية لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن لسوء فهم من الأفراد أو سوء تقدير منهم².

أما عن الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو التمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة حتى تتخذ السلطات الإدارية الاحتياطات اللازمة للوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث الزمان والمكان ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر ذلك³ وتهدف التراخيص في المجال البيئي إلى صيانة الأمن العام البيئي والصحة العامة البيئية والسكينة العامة البيئية.

الفرع الثاني: رخصة البناء وحماية البيئة

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه باستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁴، يظهر أن هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

فلقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

¹ - عمار بوضياف، القرار الإداري الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص 17

² - نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة: دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد الأول 2006، ص 94

³ - عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 1993، ص 280

⁴ - القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير. المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 1990/12/02

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها: "إحدى الإجراءات الوقائية التي تحدد ماهية المبنى المرخص به، وذكر مواصفاته، وبيان الغرض منه، سكني أو خدمي أو تجاري، وتستخدمها سلطات الضبط الإداري في الدولة بغرض وقاية كل أفراد المجتمع من الأضرار التي قد تنجم عن ممارسة الحريات الفردية، وحماية المصالح العامة والخاصة"¹.

فهناك من يعرفها على أنها: "الرخصة التي تمنحها السلطة الإدارية المختصة لإقامة بناء جديد قائم قبل تنفيذ أعمال البناء"².

وتعرف أيضا بأنها ترخيص المباني فهي عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني، تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي تصدره"³.

أما التعريف الراجح من بين هذه التعريفات: "رخصة البناء هي القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران"⁴.

فلقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة"⁵.

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون 03/03⁶، أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير.

علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة، وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير

¹ - خير الدين بن مشرّن، رخصة البناء، الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تنمير وحفظ الملك الوقفي العقاري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2014 ص 26 و 27.

² - JACUOT Henri et PEIRE François, droit de L'urbanisme, 5ème édition, delta édition, 1998, P541.

³ - تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2009، ص 96.

⁴ - عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2014، ص 112.

⁵ - المادة 15 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 1998/06/17.

⁶ - المادة 29 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

وبالرجوع لأحكام القانون 29/90 نجد المادة 7 منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة 8 على أن يكون تصميم المنشآت والبنائات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

ويجب الإشارة إلى أن صلاحيات الإدارة في منح رخصة البناء تختلف حسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير أو لا تتوفر.

ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير، التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم التنفيذي 175/91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء¹، الذي بين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء بحيث نصت المواد 3، 4 و 5 منه على إمكانية رفض تسليم رخصة البناء² بالنسبة للبنائات والهياكل المقرر تشيدها في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات، الانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلازل والجرف أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، أو إذا كانت بفعل موضعها ومآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.

أما في حالة وجود أدوات التعمير والتي تتمثل في:

- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

- مخطط شغل الأراضي P.O.S

فيجب أن تحترم البناية المزمع إنجازها هذا المخطط وما ورد فيه، علما أنه إذا كانت البلدية يغطيها مخطط شغل الأراضي فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض رخصة البناء تعود إلى رئيس البلدية ويدرس الطلب من طرف مصلحة التعمير لدى البلدية، ويتخذ القرار رئيس البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

¹ - المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر، العدد 37، 4 جوان 1991
² - د/ إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص102.

أما إذا كانت البلدية لا تتوفر على مخطط شغل الأراضي فإن مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية لدراسة وإبداء رأيها فيه، ويلزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير فلا يمكنه منح رخصة البناء إذا أبدت تحفظات عليها.

ولقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء¹، والتي تتمثل في:

- 1- طلب رخصة البناء² موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها العقار.
- 2- تصميم للموقع³.
- 3- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.
- 4- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمرعجة.
- 5- دراسة التأثير.

ويمكن حصر القواعد المتعلقة بمظهر البنايات من المادة 27 حتى المادة 32 من المرسوم 91-175، نظرا لما لها من أثر على المظهر الخارجي للبنايات وجمال العمارة وتناسق المباني حتى تنسجم مع البيئة المحيطة بموقعها⁴.

¹ - المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-175 السابق الذكر.

² - د/ الزين عزري، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، عدد 3، قسم الحقوق، جامعة بسكرة الجزائر، 2008، ص12.

³ - د/ الزين عزري، "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، جوان 2005.

⁴ - د/ إقلولي أولد رابح صافية، ص105 وما بعدها.

الفرع الثالث: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

لا بد أن نتطرق أولاً إلى مفهوم المنشآت المصنفة ثم إلى إجراءات الحصول على رخصة استغلالها.

أولاً: المقصود بالمنشآت المصنفة

تعرف المنشآت المصنفة أو المحلات المصنفة بأنها جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة¹.

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من قانون 10/03 كما يلي²: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار"³.

فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة، ولقد ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة 1810 وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب مرسوم صادر في 20 ماي 1953 والتي عرفت عدة تعديلات تماشياً مع التطور الصناعي والتكنولوجي.

ولقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي، فنص على المنشآت المصنفة في قانون البيئة لسنة 1983⁴ كما أنه صدرت نصوص تنظيمية تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ووضعت مدونة حددت فيها قائمتها⁵، كما حدد المرسوم التنفيذي 253/99 المؤرخ في 07 نوفمبر 1999 يتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة⁶.

¹ - نعيم مغيب، الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص38.

² - إلهام فاضل، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد التاسع/ جوان 2013، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة الجزائر، ص315.

³ - المادة 18 من القانون 03-10 السابق الذكر.

⁴ - المادة 74 من قانون 10/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

⁵ - المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

⁶ - المرسوم التنفيذي 253/99 المؤرخ في 07 نوفمبر 1999، المتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة.

ثانيا: إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة:

قسم المشرع الجزائري حسب المرسوم الجديد الخاص بالمنشآت المصنفة¹، إلى منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح²، بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للتصريح الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح، فإن هذه المنشآت تقسم إلى أربع فئات³، بحيث تخضع الفئات الثلاث الأولى منها للتصريح كما يلي:

1- المنشآت الخاضعة لترخيص: لقد حددت المادة 19 من قانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمتها إلى ثلاثة أصناف:

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴ المختص، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في:

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له: يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- معلومات خاصة بالمنشأة: وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها، وأساليب الصنع.
- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا على نفقة صاحب المشروع.

¹ - المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37-2006

² - مرمول موسى، جريو عادل، مداخلة بعنوان "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة ما بين دور الوحدات المحلية ومتطلبات القانون الدولي"، 26، 27، جوان 2013، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والمتوسط جامعة قسنطينة، ص11.

³ - انظر المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ - سايح تركيبة، المرجع السابق ذكره، ص124

- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع¹: إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

وكما سبق الإشارة إليه فإن المنشآت المصنفة محددة عن طريق قائمة، وعليه فإنه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوم التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني².

أما في حالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق مبينا فيه موضوع التحقيق وتاريخه ويقوم بتعيين مندوب³ محقق من بين الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف 15 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

كما يتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية التي سوف تقام المنشأة بإقليمها وذلك قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق، وتفتح على مستواها سجل تجمع فيه آراء الجمهور بعدها تقدم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الاجتماعية والحماية المدنية ومفتشية العمل والتعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها في أجل 60 يوما وإلا فصل في الأمر من دونها.

وعند انتهاء التحقيق يقوم المندوب المحقق باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية، ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع ب 22 يوما.

ثم يقوم المندوب المحقق بإرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما باستنتاجاته الذي يفصل في الطلب بناء على نتائج التحقيق التي يتم تبليغها إلى المعني.

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، بالجريدة الرسمية، عدد 37، مؤرخة في 2006/06/04.

² - مسؤول، مجلة القانون والأعمال، الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة 2010/10/09 موقع

www.droitentreprise.org- تاريخ الاطلاع 2018/04/17

³ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 28 جوان 2005 يحدد كفاءات تعيين مندوبي البيئة.

وأجال التبليغ تختلف حسب الأصناف الثلاثة للمنشآت: فإذا كانت المنشأة تنتمي إلى الصنف الثالث فإن التبليغ يتم عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز 60 يوم¹، أما بالنسبة للمنشآت التي تنتمي إلى الصنف الثاني فإن التبليغ يتم في مدة أقصاها 45 يوم، في حين أن المنشآت من الصنف الأول فيتم التبليغ في مدة لا تتجاوز 90 يوما.

ويجب على الإدارة المختصة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم 339/98 لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن.

أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطراً وضراً على البيئة، فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإصدار المستغل محمداً له أجلًا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة².

2- المنشآت الخاضعة للتصريح: وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير³.

ويسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والمعلومات الخاصة بالمنشأة (الموقع، طبيعة الأعمال المقرر قيامها...)⁴

وإذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك⁵.

¹ - حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص51.

² - المادة 25 من القانون 10/03 السابق الذكر.

³ - سايب تركية، المرجع السابق الذكر ص 125.

⁴ - بن قري سفيان، مرجع سابق ص43

⁵ - المادة 23 من المرسوم التنفيذي 339/98 السابق الذكر

في حين تخضع المنشآت المصنفة في الفئة الرابعة للتصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المعني، باعتبارها لا تسبب اي خطر أو خطرهما ضعيف على البيئة، ولا تتطلب إعداد دراسة التأثير ولا موجز التأثير على البيئة وقد تضمن قانون البلدية 1990 الإشارة إلى اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بالموافقة على إقامة أي مشروع على تراب البلدية من شأنه أن يتضمن مخاطر مضرّة بالبيئة¹.

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام:

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام.

الفرع الأول: نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، وكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة². فالحظر تطبيق لقاعدة الوقاية خير من العلاج³.

هذا وبرجعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد فلقد نص قانون 10/03 على أمثلة للحظر نذكر منها:

- ما نصت عليه المادة 33 التي منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية⁴.
- في إطار حماية التنوع البيولوجي⁵ منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات الغير أليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شراءها حية كانت أو ميتة⁶.

¹- كمال معيني، المرجع السابق ص 103

²- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع 2009، ص 352

³- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظورة القانون الدولي العام، دار الجامع الجديدة، الاسكندرية 2009 ص 34.

⁴- تتكون المجالات المحمية طبقا للمادة 31 من قانون 10/03 من: المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

⁵- التنوع البيولوجي: لقد ورد في القانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن التنوع البيولوجي قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية، وغيرها من النظم البيئية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها.

⁶- المادة 40 من قانون 10/03 السابق الذكر.

- كما منع أيضا كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرّة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية.

أما قانون المناجم فنجدّه ينص على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية.)

ولقد منع المشرع في قانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004¹ المتعلق بالصيد، من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات². كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني³.

وبغرض حماية وتأمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل الشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية، ونظراً لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم لمياه البحر اتجاه البر نصت المادة 32 من نفس القانون على أنه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ، كما منعت المادة 12 من قانون 02/02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) من الشريط الساحلي.

وبهدف منع التعامل العشوائي واللاعقلاني للنفايات فإنه يمنع على كل منتج للنفايات من تسويق المواد المنتجة للنفايات الغير قابلة للانحلال البيولوجي أو استعمال مواد من شأنها أن تشكل خطراً على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف، ويحظر خلط النفايات الخاصة بالخطرة مع النفايات الأخرى، كما يمنع على منتج هذه النفايات أو الحائز عليها من تسليمها إلى شخص آخر غير مستغل لمنشأة معالجة النفايات، ولقد منعت المادة 25 من قانون 19/01 منعا باتا استيراد النفايات الخاصة بالخطرة، ولقد منع المشرع في ظل قانون المياه الجديد 12/05⁴ كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان،

¹- القانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد.

²- المادة 25 من نفس القانون.

³- عرفت المادة 54 من قانون الصيد الأصناف المحمية على أنّها: تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم.

⁴- قانون 05-12، السابق الذكر.

ومنعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

ونجد العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة، ففي مجال حماية الثروة الغابية يمنع المشرع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق.

من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى بضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.

الفرع الثاني: نظام الإلزام:

لقد سبق الإشارة أنه من خصائص قانون حماية البيئة، أنه ذو طابع تنظيمي آمر، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر¹.

والإلزام هو عكس الحظر، فإنه يعد ضرورة إتيان عمل معين يهدف إلى حماية البيئة وهو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري البيئي وغالبا ما يأتي الإلزام تطبيقا لقاعدة عامة ومجردة، وجزء مخالفة ذلك هو بطلانه لانطواء تلك الأوامر على تلك السلطة، وتهدف هذه الآلية إلى حماية النظام العام البيئي كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه².

لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلمي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي³.

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة، ولا بد أن يتقيد الإلزام بشروط أهمها:

¹ - عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 10/03 مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بحيث نص "ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

² - طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2003 ص 129.

³ - منصور مجاجي، "الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009، ص 65.

- وجود حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.
 - أن يكون الأمر الفردي داخلا في نطاق الضبط الإداري أي محققا لأحد أغراضه وهي الأمن والسكينة والصحة.
 - أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي.
 - أن يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية¹.
- وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون².
- كما ألزمت المادة 57 من القانون 03-10 كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملزمة وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبته، ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية³.
- وفيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات⁴، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماً على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.
- وبرجوعنا إلى قانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ⁵، فنجد نص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص 19.

² - المادة 46 من نفس القانون 03-10 السابق الذكر.

³ - المادة 57 من نفس القانون.

⁴ - المادة 06 من القانون 19/01 السابق الذكر.

⁵ - القانون 02-03 السابق الذكر.

ونصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبق في مجال أمن المنتجات، على أنه إذا علم المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات أو كان يجب أن يعلموا، لاسيما عن طريق تقييم الإخطار أو على أساس المعلومات التي يجوزونها بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطراً على صحته أو أمنه فإنهم ملتزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليمياً فوراً بذلك¹. كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 203/12 السابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق تطرقنا في هذا الفصل للوسائل الوقائية لحماية البيئة على المستوى المحلي، التي تحتوي على آليتين هما الوسائل التقنية والوسائل القانونية للإدارة المحلية في حماية البيئة. حيث تطرقنا للوسائل التقنية للإدارة المحلية في حماية البيئة، إلى دراسة التأثير، ودراسة تصنيف المحميات الطبيعية، وتطرقنا للوسائل القانونية إلى نظام التراخيص، والحظر والالزام. ومن خلال دراستنا للجانب الوقائي للوسائل التقنية للإدارة المحلية توصلنا إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير التي من أهم الوسائل التي أولاهها التشريع اهتماما بالغا وأسهب في تفاصيلها ومجال العمل بها، ودراسة تصنيف المحميات الطبيعية في الوسط البيئي. أما الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لحماية البيئة في الجانب الوقائي وهي نظام التراخيص، والحظر والالزام، حيث أثبتت هذه الوسائل أو الآليات فعاليتها واقعا لوقاية وحماية البيئة.

الخلاصة

لقد تناولنا في هذا البحث الموسوم ب: الدور الوقائي للإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، حيث ظهر الاهتمام الكبير للإدارة المحلية في حماية البيئة ودورها الفعال في الوقاية من الأضرار التي تهددها، وذلك من خلال التعرف على دور الوقائي للإدارة المحلية في بعض التشريعات الجزائرية على المستوى المحلي.

وتنصب مباشرة على الوسائل الكفيلة للإدارة المحلية في ترسيخ هذا الدور على أرض الواقع، والبحث عن الوسائل الكفيلة في رفع مستوى أداء وقدرات الإدارة المحلية ومكانتها المؤسساتية تبقى مرهونة في الدور الوقائي للإدارة المحلية من أجل الوصول للمحافظة على البيئة.

حيث تعرضنا للإطار القانوني لحماية الوقائية للبيئة على المستوى المحلي، الذي يثير في حماية البيئة على مستوى ثري جدا وذلك لتتابع صدور القوانين في الإطار القانوني هذا بالإضافة إلى عدة مراسم وقرارات صدرت عن الوزارة الوصية.

إلى جانب التطرق للإطار المؤسساتي فأرغم النص على تأسيس مؤسسات محلية للوقاية أو/ لحماية البيئة فان هذه المؤسسات رغم وجودها الهيكلي فإن دورها الميداني ضعيف جدا هذا بالإضافة لغياب الجانب التوعوي ودورها في المتابعة لحماية البيئة في الدور الوقائي للإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري.

ومن خلال دراستنا للجانب الوقائي للوسائل التقنية للإدارة المحلية توصلنا إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير التي من أهم الوسائل التي أولاهها التشريع اهتماما بالغا وأسهب في تفاصيلها ومجال العمل بها، ودراسة تصنيف المحميات الطبيعية في الوسط البيئي.

أما الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لحماية البيئة في الجانب الوقائي وهي نظام التراخيص، والحظر والالتزام، حيث أثبتت هذه الوسائل أو الآليات فعاليتها واقعا لوقاية وحماية البيئة

ومن خلال هذه المذكرة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- حبد لو أن المشرع يوسع من دائرة اهتمامه للجانب الوقائي للبيئة على المستوى المحلي من خلال نصه على إيجاد هيئات فعالة على المستوى الميداني في البلديات والولايات، وأن يمنح سلطات أوسع لهذه الهيئات للرقابة والردع.

- يجب على المؤسسات الموجودة أن تكفل الجانب التوعوي والوقائي خاصة في الوسط الحضري.

وقد انتهت الدراسة بعرض بعض الاقتراحات:

نأمل أن يحظى مشروع تعديل قوانين الهيئات المحلية في الجزائر محل الدراسة من قبل الوزارة الداخلية بالقبول لأنه إذا صدر هذا القانون سوف يغطي العجز الحاصل في سابقه من ترسانة القوانين الحامية للبيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص الرسمية:

I- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008،
2. ميثاق الولاية المصادق عليه من مجلس الثورة والحكومة في 26/03/1969، الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 23/05/1969
3. القوانين والأوامر:
4. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 18/01/1967.
5. الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق باستغلال المحلات لبيع المشروبات، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 11 جوان 1975.
6. القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 بالجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 07/07/1981، المعدل والمتمم للأمر 67-24 المؤرخ في 18/01/1967
7. القانون رقم 90/08 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالبلدية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990.
8. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.
9. القانون رقم 81/02 المؤرخ في 14/02/1981 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 69/38 المؤرخ في 23/05/1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 07 بتاريخ 17/02/1981.
10. القانون رقم 90/09 المؤرخ في 07/04/1990، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ، 11/04/1990.
11. القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، بالجريدة الرسمية عدد 12.
12. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001. القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتمييزها، الجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007.
13. القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 19/04/2003.
14. القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
15. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 15/12/2001.
16. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد رقم 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 09-06 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009.
17. القانون رقم 08-13 المؤرخة في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 03 أوت 2008.
18. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990. قانون 90/29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير. المعدل والمتمم.
19. القانون رقم 98/04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 17/06/1998.
20. القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
21. القانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20/07/2003
22. القانون 83/10 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة.
23. القانون 04/07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 31 أوت 2004.

II- المراسيم التنفيذية:

24. المرسوم التنفيذي رقم: 14-264 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك بالجريدة الرسمية عدد 58 بتاريخ أول أكتوبر سنة 2014.
25. المرسوم التنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 1996/7، معدل وتمتم بالمرسوم التنفيذي 03-494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 2003/80.
26. المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر عدد 80 سنة 2003.
27. المرسوم التنفيذي رقم، 279/94، المؤرخ في 17/09/1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية، بالجريدة الرسمية عدد 59.
28. المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37.
29. المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60 بتاريخ 13 أكتوبر 2016
30. المرسوم التنفيذي 81-267 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع المياه، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.
31. المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، ويحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 2007/34.
32. المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم، المتعلق بتحديد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر عدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.
33. المرسوم التنفيذي 98/339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.
34. المرسوم التنفيذي 99/253 المؤرخ في 07 نوفمبر 1999، المتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة.
35. المرسوم التنفيذي 06/198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية لبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37-2006.
36. المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 28 جوان 2005 يحدد كيفية تعيين مندوبي البيئة.
37. المرسوم التنفيذي رقم 90-78 ، المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
38. المرسوم التنفيذي 91/175 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، العدد 37، 4 جوان 1991.
39. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، بالجريدة الرسمية، عدد 37، مؤرخة في 2006/06/04.

ثالثا: الكتب:

III - باللغة العربية:

40. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
41. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة دار هومة، الطبعة الثانية 2016.
42. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الطبعة الثانية 2016.
43. أمر يحيوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002 .
44. إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
45. بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
46. تركية السايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الوفاء للندى للطباعة والنشر، 2014.
47. جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع -دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11- دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
48. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الإسكندرية الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

49. خير الدين بن مشرنن، رخصة البناء، الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تميم وحفظ الملك الوقفي العقاري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر-2014.
50. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظورة القانون الدولي العام، دار الجامع الجديدة، الاسكندرية 2009.
51. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع 2009.
52. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الاداري وحدوده، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 1993.
53. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
54. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
55. علي سعديان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، 2008.
56. عمار بوضياف، القرار الإداري الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
57. عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
58. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر.
59. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
60. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
61. عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2014.
62. فؤاد بن غضبان، جغرافيا الخدمات، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
63. كمال معيني، الضبط الاداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر 2016.
64. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في الضوء التشريعية، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 2002.
65. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
66. محمد معيني، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
67. نعيم مغيب، الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

VI – باللغة الأجنبية:

68. JACUOT Henri et PEIRE François, droit de L'urbanisme, 5ème édition, delta édition, 1998
69. LAHCENE SERIAK , décentralisation et animation des collectivités locales, ENAG Edition, Alger 1998.
70. LAHCENE SERIAK, l'organisation et le fonctionnement de la commune, ENAG Édition, Alger 1998.
71. Michel prieur, droit de l'environnement 4^{ème} édition, 2001, Daloz, édition Delta 2001.

V – الرسائل الجامعية:

❖ رسائل الدكتوراه:

72. تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2009.
73. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
74. محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2013-2014.
75. مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ن، جامعة الجزائر، 2009.
76. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورا في القانون العام، جامعة أوبوكر بلقايد-تلمسان-2007.

❖ رسائل ماجستير:

77. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2010.

78. موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- 2012.
79. حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2011.
80. معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.
81. وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق الإدارية، جامعة السانبا، وهران، الجزائر، 1999.
- ❖ **مذكرات تخرج:**
82. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريعات للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2004-2005.
83. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.
- VI. المجالات ومقالات:**
84. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة: دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد الأول 2006.
85. حسين فريحة، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة بسكرة، العدد 06، أبريل 2010.
86. شراف ابراهيمي، "البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)"، مجلة الباحث، عدد 2013/12 جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
87. فتحة أوهابية، "الإطار التنظيمي لحماية البيئة في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية - مجلة علمية دورية محكمة تصدرها جامعة تبسة- الجزائر 2013 العدد 08.
88. حمايدي عبد المالك، "البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية"، مجلة أفاق للعلوم، العدد السابع مارس 2017، جامعة قسنطينة 2، الجزائر.
89. زهيرة بن علي: " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، عدد 4(11)، سنة 2016.
90. صالح شرقي، الإدارة المحلية في الجزائر- "دراسة في مضمون قانون البلدية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية"، مجلة عملية دورية محكمة تصدرها جامعة تبسة، العدد 06 ديسمبر 2012.
91. الزين عزري، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، عدد 3، قسم الحقوق، جامعة بسكرة الجزائر، 2008.
92. الزين عزري، "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، جوان 2005.
93. إلهام فاضل، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد التاسع/ جوان 2013، جامعة 08 ماي 1945 -قائمة- الجزائر.
94. السايح، " نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة" مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لسنة 2013، جامعة محمد خيضر - بسكرة- الجزائر.
95. منصور مجاجي، "الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009.
96. طاشور عبد الحفيظ، "نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه"، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2003
- VII. مداخلات:**
97. مرمول موسى، جريو عادل، مداخلة بعنوان "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة ما بين دور الوحدات المحلية ومتطلبات القانون الدولي"، يومي 26، 27، جوان 2013، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والمتوسط جامعة قسنطينة، الجزائر.
98. عبد الله لعربي: "الوقاية العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي"، مداخلة قدمت من الملتقى الوطني الدولي، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فري 2013 جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات عدد تجربي سبتمبر 2013.

99. سامي زعباط، "آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المنتدى الدولي الأول المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصادق بن يحيى-جيجل، الجزائر، يومي 28/29 أبريل 2015 الجزائر.

VIII-الملتقيات:

100. حمد لموسخ، "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، ملتقى الدولي الخامس المنعقد يومي 03/04 ماي 2009 من طرف الخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

101. MrECHIK, BILAN d'activités des L.E.W, séminaire national des inspecteurs de l'environnement de wilaya, 27-28 novembre 1999.

VIII-التقارير

102. تقرير وزارة البيئة حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2005.

IX-المواقع الإلكترونية:

103. موقع الأمانة العامة للحكومة <http://www.joradp.dz>

104. أحمد السيد كردي، كيف يمكن قياس التنمية المستدامة، مقال إلكتروني متاح على الموقع kenanaonline.com، تاريخ التحميل 15 مارس 2018.

105. مسؤول، مجلة القانون والأعمال، الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة 2010/10/09 موقع

-www.droitentreprise.org تاريخ الاطلاع 2018/04/17

فهرس المحتويات

الفهرس

الصفحة	المحتوى
/	شكر و عرفان
/	المقدمة
الفصل الأول: الإطار القانوني للحماية الوقائية للبيئة على المستوى المحلي.	
06	المبحث الأول: دور الهيئات المحلية في حماية البيئة.
06	المطلب الأول: مجال الحماية على مستوى البلدية.
06	الفرع الأول: حماية البيئة في قانون البلدية 67-24.
08	الفرع الثاني: حماية البيئة في قانون البلدية المعدل 81-09.
09	الفرع الثالث: حماية البيئة في قانون 90-08.
11	الفرع الرابع: حماية البيئة في القانون 11-10.
12	المطلب الثاني: مجال الحماية على مستوى الولاية.
12	الفرع الأول: حماية البيئة في قانون الولاية لسنة 1969.
13	الفرع الثاني: حماية البيئة في قانون الولاية 81/02.
15	الفرع الثالث: حماية البيئة في قانون الولاية 90/09.
18	الفرع الرابع: حماية البيئة في قانون الولاية 12-07.
20	المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لحماية البيئة على المستوى المحلي.
20	المطلب الأول: الهيئات المنصوص عليها في قانون الولاية.
20	الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة.
20	أولا: في مجال حماية الموارد المائية.
22	ثانيا: في مجال التهئية والتعمير.
23	ثالثا: في مجال حماية النظام العام.
23	رابعا: في مجال تسيير النفايات والمساحات الخضراء.
23	خامسا: في مجال حماية التراث الثقافي واستغلال الشواطى والمجالات المحمية.
24	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.
25	الفرع الثالث: هيئات أخرى.
25	أولا: مفتشية البيئة للولاية.

27	ثانيا: مديريات البيئة للولاية.
28	ثالثا: اللجنة الولاية لمراقبة المنشآت المصنفة.
31	رابعا: اللجنة الولائية للمحميات الطبيعية.
32	المطلب الثاني: الهيئات المنصوص عليها في قانون البلدية.
32	الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.
34	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.
34	أولا: في مجال التهيئة والتعمير.
35	ثانيا: في مجال الصحة والنظافة العمومية والمحيط.
36	ثالثا: في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .
37	رابعا: في مجال المياه.
الفصل الثاني: الوسائل الوقائية للإدارة المحلية في حماية البيئة.	
40	المبحث الأول: الوسائل التقنية للإدارة المحلية في حماية البيئة.
40	المطلب الأول: دراسة التأثير.
40	الفرع الأول: المقصود بدراسة التأثير.
42	الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.
45	الفرع الثالث: مضمون دراسة التأثير.
50	الفرع الرابع: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة وموجز التأثير.
50	أولا: اجراء التحقيق العمومي.
51	ثانيا: فحص الدراسة.
51	ثالثا: المصادقة على الدراسة.
52	الفرع الخامس: موجز التأثير.
53	المطلب الثاني: دراسة تصنيف المحميات الطبيعية.
53	الفرع الأول: الأحكام العامة في تصنيف المحميات الطبيعية.
55	الفرع الثاني : اجراءات وأثار تصنيف المحميات الطبيعية .
55	أولا: مرحلة المبادرة بالتصنيف.
55	ثانيا: مرحلة دراسة التصنيف.
56	ثالثا: آثار تصنيف المجالات المحمية.
58	المبحث الثاني: الوسائل القانونية للإدارة المحلية في حماية البيئة.

فهرس المحتويات

58	المطلب الأول: نظام الترخيص.
58	الفرع الأول: المقصود بنظام التراخيص.
59	الفرع الثاني: رخصة البناء وحماية البيئة.
63	الفرع الثالث: رخصة استغلال المنشآت المصنفة.
63	أولاً: المقصود بالمنشآت المصنفة.
64	ثانياً: إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة.
67	المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام.
67	الفرع الأول: نظام الحظر.
69	الفرع الثاني: نظام الإلزام.
74	الخاتمة.
/	قائمة المصادر والمراجع
/	فهرس المحتويات